وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

قسم: علوم اقتصادية التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان :

دراسة تقييمية لدور الحوافز الضريبية في التنمية الاقتصادية حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –الشباك الوحيد اللامركزي وكالة برج بوعريريج–

من إعداد الطلبة:

- قمراوي منال
- خليفي رزيقة

إشراف الدكتور:

* بوعيطة عبدالرزاق*

اللجنة المناقشة

قطاف سهيلة.....رئيسا

بوعيطة عبد الرزاق.....مشرفا ومقررا

شماني وفاء.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ...

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة الا برؤيتك ...

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمان ونصح الأمة ...إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وعرفاناً منا بالجميل اتجاه من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز مذكرتنا هاته.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ المشرف على ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة، وتوصياته الدقيقة، ونصائحه الطيبة، وصبره علينا،الدكتور: **بوعيطة عبد الرزاق**...

كل الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي...

عمال مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير...

والى كل من لم يبخل علينا بنصائحه وارشاداته وتوجيهاته من أجل اتمام هذا العمل.

الاهداء

الحمد لله الذي نفتح بحمده الكلام... والحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام... سبحانه لا نحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه وهو ولي كل أنعام... والحمد لله الذي فآوت بحكمته بين المخلوقات... ورفع المؤمنين الذين أتواالعلم درجات... اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

أما بعد:

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء ... إلى القلب الناصع بالبياض إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود ... إلى من كان دائما سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي...إلى أمي الغالية "**جميدة**".

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء دون انتظار ...

إلى من أحمل اسمه بافتخار ..... ابي العزيز " **عبد القادر**".

إلى من يضيئون لي الطريق ويساندوني ... إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي ... اخوتي واخواتي.

... إلى كل العائلة ...

... إلى زوجي الغالي "**أخروف رياض** "...

.....إلى ابنائي وفلذات كبدي "**صفيناز**" "**اياد**" "**زياد**".....

...إلى لو تبخل علي بالدعاء حفضها الله أم زوجي "**شافية**"...

...إلى من شاركتني عملي الصديقة رزيقة.....

... إلى كل الزملاء والزميلات ...

...إلى من كان له الفضل الكبير علي أخي **منصف**...

...إلى كل من نسيته أناملي وتذكره قلبي ...

... إلى كل طالب علم ...

منال

إهداء

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي وفقني بعونه لهذه الدرجة المتواضعة من العلم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى اله وصحبه أجمعين.

اهدي عملي هذا إلى نبض الحنان،إلى من أشرقت بنورها مضامير قلبي وارتسمت بسمتها أعماق فؤادي، إلى اعز ما املك في الوجود، إلى الغالية التي ترتاح نفسي بقربها، إلى من وهبتني عمرها وفضلتني على نفسها إلىأحلى كلمة على لساني واقرب الناس على قلبي "أمي الغالية " .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من زرع في قلبي وعقلي حب العلم وروح المسؤولية "أبي العزيز " .

إلى من تقاسمت معي حلو الحياة ومرها أختي العزيزة "إيمان" .

إلى من قاسمتني أيامي وأجمل ذكرياتي، ابنة خالي " رفيقة" .

إلى من فاق حنانه غزارة الأمطار، أخي" عزوز " .

إلى روح أخي الطاهرة " رضا "رحمه الله .

إلى من أرى في عينيه التفاؤل والسعادة في ضحكته، إلى أخي" نور الدين " .

إلى أختي العزيزة " نعناعة " .

إلى كل أخواتي وإخوتي .

إلى الكتكوت الصغير الذي ملأ البيت بهجة وسرورا وأصبح عصفورا وشحرورا يغرد في أنحاء البيت " يونس " حفظه الله .

إلى الكتكوتة الصغيرة " رهف "حفظها الله.

إلى ابنة أخي " مارية "حفظها الله.

إلى زوجي الغالي حفظه الله وأطال في عمره "توفيق " .

إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي "أمي فتيحة، أبي رشيد، أخي عبد الرؤوف" وبالأخص أختي منار التي كانت متقاسمة معي حلو الحياة ومرها .

إلى صاحبة القلب الطيب والوجه البشوش" سرين" .

إلى من تقاسمت معها العمل، والشمعة التي ساعدتني رفيقتي "منال" .

إلى كل الأهل والأقارب ومن تجمعني بهم المودة والمحبة.

إلى كل من نسيته أناملي وتذكره قلبي.

إلى كل طالب علم.

رزيقة

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة الجداول والأشكال

ملخص

مقدمة

الفصل الأول: ماهية التنمية الاقتصادية والحوافز الضريبية

تمهيد **06**

المبحث الأول: أساسيات التنمية الاقتصادية **07**

المطلب الأول:ماهيةالتنميةالاقتصادية **07**

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية **07**

الفرع الثاني:أهداف التنمية الاقتصادية **08**

الفرع الثالث: أهمية التنمية الاقتصادية **09**

المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية **10**

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية **11**

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية **16**

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي الجزائري والحوافز الضريبية **22**

المطلب الأول: تقديم عام للنظام الضريبي الجزائري **22**

الفرع الأول: مفهوم النظام الضريبي **22**

الفرع الثاني: النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات **22**

المطلب الثاني: ماهية الضريبة **34**

الفرع الأول: تعريف الضريبة وخصائصها **34**

الفرع الثاني: أهداف الضريبة **35**

الفرع الثالث: أنواع الضريبة **38**

المطلبالثالث: ماهيةالتحفيزالضريبي **40**

الفرع الأول: مفهوم التحفيز الضريبي وخصائصه **40**

المطلبالرابع: أشكالوأهدافسياسةالتحفيزالضريبي **42**

الفرع الأول: أشكال التحفيز الضريبي **42**

الفرعالثاني: أهدافالتحفيزالضريبي..... 45
خلاصة الفصل: 48

الفصل الثاني: دراسة ميدانية

تمهيد: 50
المبحث الأول: بطاقة تقنية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 51
المطلب الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للاستثمار 51
الفرع الأول: الإطارالقانونيللوكالة: 51
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 52
الفرع الثالث: مهام الوكالة: 55
المطلب الثاني: تدابير دعم المؤسسات 56
الفرع الأول: تخفيف الأعباء الاجتماعية والأعباء الخاصة بالأجور 56
الفرع الثاني: تخفيف الأعباء الجبائية والإجراءات المحفزة على الاستثمار 57
الفرع الثالث: تخفيف الأعباء الجبائية والتحفيزية للاستثمارات المصدرة..... 58
الفرع الرابع: تحفيزات في مجال التمويل 59
المبحث الثاني: تقييم الحوافز الضريبية في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 63
المطلب الأول: دراسة ميدانية بمفتشية الضرائب برج المقراني برج بوعريريج..... 63
الفرع الأول: كيفية التصريح بالوجود على مستوى المفتشية 63
الفرع الثاني: كيفية التمييز بين الملف الجبائي العادي والملف الجبائي في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 64
المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة..... 65
الفرع الأول: مقرر منح مزايا الإنجاز..... 65
الفرع الثاني: مقرر منح مزايا الاستغلال 70
المطلب الثالث: دراسة حالة لمؤسسة ضمن الوكالة الوطنية لتطوير والاستثمار 75
الفرع الأول: بطاقة تقنية حول المؤسسة..... 75
الفرع الثاني: الشروع في عملية الإنجاز للمشروع..... 77
الفرع الثالث: عرض الميزانية لمؤسسة مونتيبلاس 83

خلاصة الفصل..... **90**

خاتمة **91**

قائمة المراجع **95**

قائمة الملاحق **99**

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:	25
2-1	المعدلات الضريبية المطبقة على أرباح الشركات.	28
1-2	إحصائيات حول شهادة الإعفاء الممنوحة على مستوى مفتشية الضرائب سنة 2012 إلى غاية 2018	67
2-2	عدد الملفات وتقسيمها على القطاعات:	68
3-2	عدد محاضر المعاينة للدخول في الاستغلال سنوات من 2013 إلى 2018	71
4-2	عدد محاضر المعاينة للدخول في الاستغلال للمستثمرين المنتمين إلى وكالة ANDI في المفتشية ومقررات منح مزايا الاستغلال الواردة إلى المفتشية من وكالة ANDIمن سنة 2012 إلى 2017.	72
5-2	التصريحات السنوية لرقم الأعمال المصرح به من طرف المستثمرين الحاصلين على مقررات مزايا لاستغلال الخاص لسنة 2015 و2016 والإعفاءات(قيمة) بالنسبة لأشخاص معنويين.	73
6-2	لتصريحات السنوية لرقم الأعمال المصرح به من طرف المستثمرين الحاصلين على مقررات مزايا لاستغلال الخاص لسنة 2015 و2016 والإعفاءات(قيمة) بالنسبة لأشخاص الطبيعيين.	74
7-2	قائمة العتاد القابل للاستفادة من الامتيازات الخاصة بالمستثمر:	77
8-2	العتاد الحاصل على شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة	78
9-2	تصريحات المؤسسة لسنوات 2015 /2017/2016 :	80
10-2	قيمة الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات المسددة خلال سنتي 2016 و 2017	81
11-2	الميزانية المفصلة لسنة 2016-2017	83
12-2	حسابات النتائج (2017/2016)	86
13-2	الميزانية المالية المختصرة الأصول	86
14-2	الميزانية المالية المختصرة الخصوم	87

قائمة الاختصارات

الرقم	المختصر	اللغة الأم	الترجمة
01		Impôt	ضريبة
02	ID	Impôt Direct	ضريبة مباشرة
03		Impôt Indirect	ضريبة غير مباشرة
04	IFU	Impôt Forfaitaire Unique	الضريبة الجزافية الوحيدة
05	IRG	Impôt sur le Revenu Global	الضريبة على الدخل الإجمالي
06		Système Fiscal	النظام الضريبي
07	TVA	Taxe sur la Valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
08	TAP	Taxe sur l’Activité Professionnelle	الرسم على النشاط المهني

قائمة الملاحق

الرقم	ملحق	ترتيب الملحق
01	ميزانية المؤسسة لسنة 2015-2016	ملحق رقم 01
02	ميزانية المؤسسة لسنة 2016-2017	ملحق رقم 02
03	الإمتياز الجبائي	ملحق رقم 03
04	مقرر منح مزايا الإنجاز	ملحق رقم 04
05	مقرر منح مزايا الإستغلال	ملحق رقم 04
06	وثيقة الحصول على الإعفاء الجبائي	ملحق رقم 06
07	التصريح بالوجود	ملحق رقم 07

مقدمة

مقدمة:

تعتبر التنمية الاقتصادية مسألة اجتماعية وسياسية تحتل مكانا بارزا في الأمور العالمية منذ عام 1945؛ لذلك أصبحت دراسة التنمية الاقتصادية ومشاكلها تحتل اليوم مركز الصدارة في الفروع التي يبحثها الفكر الاقتصادي العالمي، بعد أن كانت تحضي باهتمام ضئيل من علماء الاقتصاد قبل الحرب العالمية الثانية.

وقد أصبح مفهوم التنمية شاملا له جوانب عديدة، ومن اجل ذلك أصبحت السياسة الاقتصادية تهدف إلى تحقيق التنمية والرقي الاقتصادي، ولبلوغ هذه الغاية لابد أن تتوفر كل الإمكانيات المادية والبشرية، وأن تستخدم وتسير بطريقة عقلانية وسليمة من خلال استغلال كل الطاقات الكامنة والفرص المتاحة، كما يتعين على السلطات العمومية إزالة كل العراقيل التي تعترض هذه التنمية كصعوبة الحصول على المصادر المالية اللازمة لتمويل النفقات العامة وسوء توظيف للموارد الموجودة، فهي مطالبة باستغلال كل المنافذ لجلب رؤوس الأموال لتدعيم السياسة الاقتصادية التي تشتمل على مجموعة من السياسات، كالسياسة المالية، والنقدية، والائتمانية، وسياسة الصرف والسياسات التجارية، ومن بين أهم هذه السياسات تحتل السياسة المالية مكانة هامة لأنها تستطيع أن تقوم بالدور الأعظم في تحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني، وذلك بفضل أدواتها المتعددة التي تعد من أهم أدوات الإدارة الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على المشاكل التي تعيق الاستقرار الاقتصادي من بينها التحفيز الضريبي الذي يتمثل في استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة، حيث تمنح الجزائر مجموعة من التحفيزات الضريبية موجهة لبرامج دعم الشباب وتطوير الاستثمار.

في هذا الإطار من التأثير والتأثر بين الحوافز الضريبية كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية نطرح الإشكاليةالتالية:

ما مدى مساهمة التحفيزات الضريبية في دعم وتطوير برامج الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية ؟

وتتفرع هذه الإشكاليةإلى التساؤلات التالية:

- ما هي أهم أساسيات التنمية الاقتصادية؟
- ماالمقصود بالتحفيز الضريبي وأين يكمن دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية؟
- كيف يتم منح الامتياز على مستوى مصلحة الضرائب وكيف يتم متابعة المستفيد من الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار جبائيا؟
- ما مدى مساهمة الامتيازات الضريبية الممنوحة في تطوير الاستثمارات؟

فرضيات البحث:

- أهم أساسيات التنمية الاقتصادية هي طرق تمويلها.
- التحفيز الضريبي هو عبارة عن سياسة تحريضية للمستثمرين ، يكمن دوره الأساسي في تنمية الاستثمار ودعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة لاستمرار عملية التنمية الاقتصادية.
- يمنح الامتياز على مستوى مصلحة الضرائب على مرحلتين، ويتم متابعة المستفيد جبائيا من خلال عدة قوانين وإجراءات وشروط عليه العمل وفقها.
- تلعب الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار دورا هاما في تطوير الاستثمارات.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى توضيح مدى مساهمة التحفيزات الضريبية المقدمة من خلال التطرق إلى مختلف التفاصيل الخاصة بالتعديلات التي مست القانون الضريبي الجزائري ودراسة مدى فعاليتها في تطوير وتشجيع وجلب الاستثمار، ومن تم النهوض بالاقتصاد الوطني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في لما لدعم الاستثمارات المحلية من أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية، وفي بداية المشروع الاستثماري الذي يتصف بالضعف في بداية انجازه في مواجهة المحيط الخارجي، كذلك التخفيف من الدعم المقدم من طرف الدولة، إضافة إلى المساهمة في تخفيف معدلات البطالة ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

-الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع.

-إثراء المكتبة بمراجع تخص مجال الضرائب والاستثمار الخاص.

-قيمة وأهمية الموضوع، حيث أن الضريبة من الموضوعات التي تشغل بال الحكومات نظرا لما لها من آثار سياسية اقتصادية واجتماعية على أحوال الشعوب، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، بالإضافة إلى محاولتنا إبراز موقع النظام الضريبي في الهيكل الاقتصادي العام من خلال الدور الذي تلعبه الضرائب في التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمارات.

منهج البحث:

بالنظر إلىأهمية الموضوع وقصد معالجة الإشكالية المطروحة فان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي لوصف كل من التنمية الاقتصادية والحوافز الضريبية؛ كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي لتحليل البيانات والمعطيات التي تحصلنا عليها من مفتشية الضرائب لولاية برج بوعريريج.

حدود البحث:

المجال الموضوعي: دراسة التحفيزات الضريبية ودورها في التنمية الاقتصادية.

المجال المكاني:مفتشية الضرائب برج بوعريريج.

المجال الزماني: 2012 – 2018.

هيكل الدراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان" ماهية التنمية الاقتصادية والحوافز الضريبية "، حيث تم التطرق في المبحث الأولإلى المفاهيم الأساسية للتنمية الاقتصادية، أما المبحث الثاني تحت عنوان " الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي الجزائري والحوافز الضريبية ".

أما الفصل الثاني فهو عبارة عن دراسة حول كيفية منح الامتيازات للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك اللامركزي الوحيد لولاية برج بوعريريج في مصلحة الضرائب، ويندرج تحت هذا الفصل مبحثين، الأول بعنوان بطاقة تقنية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والثاني بعنوان تقييم الحوافز الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفصل الأول

ماهية التنمية الاقتصادية و الحوافز الضريبية

تمهيد

يتطلب اثر السياسة الضريبية على توجيه الاستثمار إلقاء الضوء على الهدف الذي تنشده الدولة، من استخدامها لهذه السياسة في سياق دورها التوجيهي للاقتصاد، ألا وهي التنمية الاقتصادية.

فالتنمية هي الهدف المنشود الذي تسعى إليه الدول وان كانت الحاجة إلى الإعداد والتخطيط لها، ولابد من تداركه من خلال مجمل السياسات التي تنتهجها الدول ولا سيما في إطار تحديات عديدة تواجهها.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

يتضمن المبحث الأول أساسيات التنمية الاقتصادية وهو مقسم إلى مطلبين، أما المبحث الثاني فيتناول مفهوم النظام الضريبي الجزائري واهم الحوافز الضريبية وهو مقسم إلى أربعة مطالب.

المبحث الأول:أساسيات التنمية الاقتصادية

ظهرت مشكلة التخلف بشكل واضح منذ الحرب العالمية الثانية وعلى كافة المستويات الدولية والاقتصادية والسياسية لهذا نال موضوع التنمية الاقتصادية أهمية كبيرة على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وأصبح علاج الوضع المؤلم الذي يعيش فيه ما يقارب ثلاث أرباع سكان العالم من المشكلات الأساسية للإنسان الحديث.

المطلب الأول:ماهيةالتنمية الاقتصادية

سوف تعرض في هذا المطلب تعريف التنمية وأهميتها واهم أهدافها

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

ويقصد بها **لغة:** من النماء وهو الزيادة والكثرة وتنمية الشيء تعني إحداث النماء فيه.

أما **اصطلاحا:** اختلف الاقتصاديون كثيرا حول هذا المفهوم ولا نكاد، نحصل على تعريف متفق عليه بين الباحثين ويعود السبب في ذلك كما يقول الدكتور إبراهيم العسل إلى إن كل باحث يعرفها انطلاقا من الأيديولوجية الحاكمة لفكره واختصاصه، فبينما يراها الاقتصاديون الرأسماليون والاشتراكيون ازديادا في الناتج القومي وزيادة في دخل الفرد –مع اختلافهم في السبل الموصلة إلى ذلك– يذهب الاجتماعيون إلى إنها وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق ذاته وتحقيق قدر اكبر من الرفاه وتامين مستوى ارفع لنمط حياته وبالتحديد الاجتماعي منه والصحي والتعليمي والخدماتي.[1]

ومن هنا نجد أن التنمية ظلت لمدة طويلة تنحصر في مفهوم ضيق هو النمو الاقتصادي، ومن التعريفات في هذا الشأن التعريف التالي:[2]

التنمية هي الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعا تراكميا عن طريق استخدام الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة استخداما أكفأ واشمل بغرض رفع الدخل القومي بمعدل اكبر من معدل تزايد السكان.فهذا في الحقيقة هو مفهوم النمو الاقتصادي وليس التنمية الاقتصادية.

وما أشار إليه الكاتب من تطور في مفهوم التنمية هو ما يلحظ في التعاريف المتتابعة التي اعتمدها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لهذا المفهوم؛ حيث ربطه في البداية بضرورة وجود نمو اقتصادي وذلك في تقرير التنمية البشرية الصادر سنة 1991، ثم ركز في مرحلة لاحقة على التأكيد على تحسين الحياة المادية مع وضع مؤشرات كمية لقياسها، مع ضرورة أن يرافق ذلك مراعاة حقوق الإنسان في المشاركة والحرية السياسية والعدالة في توزيع ثمار التنمية بين الجيل الحاضر والأجيال اللاحقة، في سيرورة مستمرة تضمن الترقي من نقلة نوعية

[1] عظيم أسماء، التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة مقارنة قبل وبعد 1999م، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016–2017، ص13,

[2] عبد الرحمان بن سانية، الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بالقياد، تلمسان، 2012–2013، ص ص 6–7.

إلى نقلة نوعية أخرى في إطار تصاعدي مترابط حتى تصبح عملية التنمية تلقائية إلى حد كبير كما هو الحال في الدول المتقدمة.

كما يمكن تعريفها بأنها تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن. وعليه فان الدول المتقدمة اقتصاديا هي تلك التي حققت الكثير في هذا الاتجاه، بينما تلك التي حققت تقدما غير ملحوظ في هذا الطريق هي ما يطلق عليها الدول المتخلفة اقتصاديا.[1]

كذلك يمكن تعريفها بأنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي ويعرفها آخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي، وعلى العموم فان التنمية الاقتصادية هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن والتي تحدث من خلال تغييرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء.[2]

مما سبق يمكن استنتاج أن التنمية الاقتصادية هي عملية تحسين جودة الحياة خاصة في الدول الفقيرة وذلك من خلال زيادة مستوى الدخل المحلي وتحسين مهارة وكفاءة وقدرة العمال.

الفرع الثاني:أهداف التنمية الاقتصادية

تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيق العديد من الأهداف، وهي كما يلي:[3]

أولا:زيادة الدخل القومي: هذا هو الهدف الرئيسي و الأول من الأهداف الخاصة بالتنمية الاقتصادية، حيث تساهم في تطوير مستوى معيشة الأفراد، وتعزيز التركيبة الهيكلية للتجارة والصناعة، مما يساعد على علاج المشكلات الناتجة عن الضعف الاقتصاد المحلي.

ثانيا:استثمار الموارد الطبيعية: يسعى هذا الهدف إلى تعزيز وجود الاستثمارات المحلية والدولية للموارد الطبيعية الموجودة على أراضي الدول؛ عن طريق دعم البنية التحتية العامة، وتوفير الوسائل المناسبة التي تقدم الدعم للإنتاج، والخدمات العامة.

[1] محمد عبد العزيز عجمية و محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية بالإسكندرية، الإسكندرية، 2003، ص20,

[2] عدة أسماء، اثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2015-2016، ص70.

[3] عظيم أسماء، التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة مقارنة قبل وبعد 1999م، مرجع سبق ذكره، ص25,

ثالثا:دعم رؤوس الأموال: يهتم هذا الهدف بتوفير الدعم الكافي لرؤوس الأموال العامة، والتي تعاني ضعفا وعجزا؛ بسبب قلة الادخار المرتبط بالاحتياطات المالية في البنك المركزي، والبنوك التجارية المشتملة على المال بصفته العادية، أو الأوراق المالية المتنوعة، مثل:السندات.

رابعا:الاهتمام بالتبادل التجاري: هذا الهدف خاص بتنمية التجارة، ويهتم بمتابعة الصادرات، والواردات التجارية المعتمدة على تعزيز التجارة بين الدول النامية، والدول الأخرى؛ وخصوصا تلك التي تشتري الصادرات بأسعار مقبولة، تساعد على توفير الدعم للحاجات الأساسية للسكان.

خامسا:معالجة الفساد الإداري: وذلك بالاهتمام بوضع قوانين وتشريعات، تحد من انتشار الفساد الإداري الذي يؤثر على استقرار القطاع الاقتصادي، ويستغل موارده، وتساهم هذه المعالجة في تطوير الاقتصاد المحلي، وتعزيز نموه وازدهاره في المجالات كافة.

سادسا:إدارة الديون الخارجية: يرتبط هذا الهدف بضرورة متابعة المبالغ المالية المدينة على حكومات الدول النامية، والحرص على أيجاد وسائل وطرق مناسبة لسداد هذه الديون، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي، وزيادة النفقات الخاصة بالإنتاج.

الفرع الثالث:أهمية التنمية الاقتصادية

لقد أصبحت التنمية الاقتصادية تحتل مركز الصدارة في الفروع التي يبحثها الفكر الاقتصادي العالمي، ولهذا سوف نحاول التعرف على أهمية التنمية الاقتصادية والتي تتمثل فيما يلي:[1]

أولا: وسيلة لتقليص الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة: إن التنمية الاقتصادية تضمن التقدم المادي الكبير والتحسن في مستويات المعيشة بوجه عام، وحدوث تقدم تكنولوجي يصاحبه استحداث المعدات بالإضافة إلى تخصص وتقسيم العمل وما يصاحبه من إتاحة الفرصة أمام الجميع للاختيار وفقا لما يتفق مع الموهبة و الإمكانيات، وهناك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية ساعدت على حدة هذه الفجوة:

أ_مجموعة العوامل الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي:

1- التبعية الاقتصادية للخارج.
2- سيادة نمط الإنتاج الواحد.
3- ضعف البنيان الصناعي والزراعي.
4- نقص رؤوس الأموال.

[1] بوزقزة كريمة وبركان كريمة، اثر تطبيق برامج الإنعاش الاقتصادي على التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2014-2015، ص ص 7-8.

5- انتشار البطالة بأنواعها خاصة المقنعة منها.
6- انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة.

ب_مجموعة العوامل غير الاقتصادية: وتتمثل في:

1- الزيادة السكانية الهائلة.
2- انخفاض المستوى الصحي وسوء التغذية.
3- انخفاض مستوى التعليم وارتفاع مستوى الأمية.

ثانيا: التنمية أداة للاستقلال المالي:[1]إن حصول البلدان المتخلفة على الاستقلال السياسي لا يعني القضاء على التبعية، غاصة إذا باشرت في التخلص من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة فيها، بهدف الوصول إلى مستويات من المعيشة تقارب تلك التي تسود في البلاد المتقدمة من العالم، والتي تحتاج فيها إلى التعامل التكنولوجي والمالي مع هذه الدول، الأمر الذي يعمق روابط تبعية الدول المتخلفة، ومن اجل التخلص من هذه التبعية، لا بد من تغيير الهيكل الاقتصادي للدولة، وهذا بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالا صحيحا وكاملا

المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية و مفتاحها في البلدان النامية للخروج من دائرة التخلف، الا أن ذلك يحتاج إلى تمويل و لذلك يعتبر التمويل حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية، و أن تمويل التنمية الاقتصادية يقع على عاتق المدخرات الوطنية بصفة سياسية، و يستعان بالمدخرات الأجنبية من اجل استكمال النقص في المدخرات الوطنية ومن هنا فان دراسة تمويل التنمية تقتضي الإحاطة بمصادر الادخار الوطني، و المصادر الداخلية لتمويل التنمية، و مصادر الادخار الأجنبي، و المصادر الخارجية لتمويل التنمية عل السواء، ولابد من الإشارة إلى أن الوسائل تختلف فيما بين البلدان بخصوص مسالة الربط بين الأهداف التنموية التي تتبناها البلدان و بين حجم التمويل المطلوب؛

فالسبيل الأول يقوم على أساس تحديد المقدار المطلوب من إنتاج السلع و الخدمات أولا، ثم تقدير الاحتياجات اللازمة من رأس المال وهناك تجري المحاولات لتحديد العلاقات بين معدل الاستثمار الصافي الجديد وبين معدل نمو الناتج، ومن ثم يتم تقدير الاحتياجات الكلية للاستثمارات؛

[1] محمد عبد العزيز عجمية ومحمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص ص 14-15.

والسبيل الثاني الذي يمكن أن يعتمد على إجراء تقديرات تفصيلية لاحتياجات كل قطاع من قطاعات الاقتصاد القومي للاستثمار، ثم يتم بعدها تقدير إمكانيات التمويل المحلي، والفرق بينهما يحدد حجم التمويل المراد تدبيره.

ويجب على أية دولة في البداية الا ترتكز في تمويل تنميتها على الموارد الخارجية لان تدفق هذه الموارد لا يكون ثابتا ولا مؤكدا كما انه يخضع للكثير من الاعتبارات يصعب التحكم فيها بالإضافة إلى الأعباء الثقيلة التي يخلفها للاقتصاد القومي.

وفيما يأتي نعرض بشيء من التفصيل مصادر التمويل الداخلية في الفرع الأول، وإلى مصادر التمويل الخارجية وكيفية تعبئتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:مصادر التمويل الداخلية

وتتكون مصادر التمويل الداخلية من عدة أنواع أهمها ما يأتي:

أولا: الادخارات:

تنطلق السياسة الرشيدة للادخار من مفهوم الفائض الاقتصادي وضرورة توجيه هذا الفائض لأغراض التنمية، كما انه من الضروري توزيع الفائض بين الاستهلاك والاستثمار، ذلك لان عرض السلع والخدمات يعتمد على مقدار الموارد المخصصة للاستثمار وهذا يتطلب تقليل الاستهلاك الحالي لكي تزداد الاستثمارات التي تساعد على تعجيل معدلات النمو في الإنتاج.

مصادر الادخار هي: الادخار العائلي، وادخار قطاع الأعمال، والادخار الحكومي، وفي ما يأتي شرح لكل منها:

أ_الادخار العائلي وتتمثل هذه المدخرات في الفرق بين جملة دخول الأفراد الممكن التصرف فيها والإنفاق الخاص على الاستهلاك، والتي يمكن التعبير عنها بالمعادلة التعريفية الآتية:

مدخرات القطاع العائلي=الدخل المتاح – الاستهلاك الخاص

أي أن الادخار العائلي يتحدد بنسبة ما يخصص من الدخل المتاح للاستهلاك الخاص، حيث تخضع هذه النسب إلى مجموعة من عوامل من بينها حجم الدخل وطريقة توزيعه، والتوقعات الخاصة بارتفاع أو انخفاض الأسعار، الانتماء إلى الريف أو المدينة، والعوامل السياسية والاجتماعية، وهذا علاوة على ما تمارسه العوامل السياسية من تأثير في هذا المجال، وتتوقف مدخرات القطاع العائلي في أي لحظة زمنية على التفاعل المشترك

لبعض أو كل هذه العوامل مما قد يؤدي ليس فقط إلى زيادة وتقليل رغبة المجتمع في الادخار، وإنما أيضا التأثير في القدرة عليه.[1]

ب_ادخار قطاع الأعمال أي ما تقوم المنشات والشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية بادخاره، وتعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار في الدول المتقدمة، ويتوقف ادخار قطاع الأعمال على الأرباح المحققة وسياسة توزيع تلك الأرباح، فكلما كانت الأرباح كبيرة زادت المدخرات، وكذلك كلما كانت سياسة توزيع الأرباح غير مستقرة ومنتظمة، فانه يترتب على ذلك زيادة ادخار المنشات في فترات الرخاء، بينما يميل إلى الانخفاض والاختفاء في فترات الكساد والركود كذلك فان ادخار قطاع الأعمال الخاص يتوقف على طبيعته وبرامجه وخططه المستقبلية، ويتمثل الدخل الصافي لقطاع الأعمال في الفرق بين الإيرادات الكلية التي يحصل عليها المشروع وحصيلة المبيعات السلعية والخدمية، وبين مجموع نفقاته التي تتمثل في قيمة مستلزمات الإنتاج "مواد أولية " ومجموع المدفوعات التعاقدية لأصحاب عناصر الإنتاج من أجور ومرتبات وحوافز ومكافآت وأقساط اهتلاك الأصول المختلفة من أراض ومبان وكذلك صافي الضرائب المدفوعة إلى السلطات المركزية المحلية والأرباح الموزعة على أصحاب رأس المال.[2]

ج_الادخار الحكومي وهي تمثل فائض الإيرادات المتحققة عندما يكون حجم الإيرادات العامة للدولة اكبر من حجم نفقاتها، وهذا يعني أن رفع مستوى الادخار الحكومي يتطلب زيادة حجم الإيرادات العامة مع محاولة تخفيض النفقات العامة لنفس الوقت وذلك بما لا يحدث خلل مجريات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبصورة عامة يمكن القول بان المدخرات الحكومية تتسم بالانخفاض في البلدان المتخلفة نظرا لعدم كفاية الإيرادات وزيادة معدل النمو السكاني و الإنفاق الحكومي غير الرشيد.[3]

ثانيا:الضرائب والتأمينات الاجتماعية

تتمثل أهم إيرادات الدولة في حصيلة الضرائب، والتي كثيرا ما تجد صعوبة في الوصول إلى أعلى حصيلة ممكنة مع عدم عرقلة النشاط الاقتصادي، وتنقسم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة، وتنقسم الضرائب المباشرة بدورها إلى قسمين هي كل من الضرائب على الصادرات والضرائب على الواردات، نجد أن الضرائب على الصادرات قليلة الأهمية في البلاد النامية وهي تتألف من الرسوم يتحمل المستوردون الأجانب اغلبها، أما

[1] صبحي تادريس قريصة ومحمود يونس، مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 462,

[2] عبد العزيز محمد سمير، التمويل العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص ص، 278-279.

[3] احمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة، الطبعة1، الأردن، 2011، ص 196.

الضرائب على الواردات وهي الأكثر أهمية فتمثل المصدر الأول للموارد المالية للدول النامية كما تستعمل في أغراض أخرى، أهمها ما يأتي:[1]

أ_تحديد المستورد من السلع موضع الضريبة، وحماية المنتجين المحليين من المنافسة الأجنبية لحماية الصناعات الناشئة.

ب_ تحديد المستورد من السلع الاستهلاكية، وذلك حتى يتسنى لها توجيه النقد الأجنبي المحدود نحو استيراد سلع أكثر أهمية الاقتصاد الوطني مثل الآلات،والتجهيزات ومستلزمات الإنتاج.

ج_ قد تفرض الدولة ضرائب مرتفعة جدا على الواردات بغرض عدم استيرادها.

إضافة إلى الضرائب على الواردات أو الصادرات توجد صور أخرى للضرائب تتلاءم وطبيعة اقتصاديات الدول النامية، فقد تحصل على إتاوات مقابل ما تمنحه من امتيازات وعقود استغلال لمواردها الطبيعية أين توجه حصيلتها إلى خزينة الدولة(مثل عقود استغلال حقول النفط أو مناجم المعدن).

وتهدف السياسة الضريبية الناجحة التي تساعد على دفع عملية التنمية الاقتصادية إلى مجموعة أمور أهمها:[2]

1- يجب أن تستهدف تعبئة الفائض الاقتصادي وتوجيهه إلى أغراض التنمية.
2- يجب أن تستهدف الحد من الاستهلاك، وخاصة غير الضروري.
3- يجب أن يكون الهيكل الضريبي مرنا، بحيث يستجيب للتغيرات الاقتصادية الجارية.
4- يجب أن تستهدف تغير نمط الاستثمار، وكذلك الحد تفاوت مستويات الدخول ومستويات الاستهلاك المختلفة.

أما نظم التأمينات الاجتماعية، فهي تتميز كوسيلة لتعبئة المدخرات بالخدمات العديدة التي تقدمها للمشتركين فيها ليس فقط عن طريق ضمان معاش مستقر عند بلوغ سن الإحالة على التقاعد، بل تشمل أيضا في العديد من الدول تقديم إعانة للمعوزين العجز والبطالين، وتعتبر التأمينات الاجتماعية احد أهم مصادر المدخرات بعض الدول النامية، وتتوقف زيادة قدرتها على تعبئة المدخرات على حجم الفئات التي يشملها نظام التأمينات الاجتماعية.

[1] اسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 296-297.
[2] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، الطبعة1، الأردن، 2007، ص 193.

كما تمارس الأسعار التي تقرر لمنتجات قطاع الأعمال تأثيرا مباشرا على ما يتحقق لهذا القطاع من أرباح ومنه المدخرات التي تتولد فيه، وينطبق هذا على أسعار السلع والخدمات بما في ذلك خدمات المنافع العامة التي تقدمها الحكومة.

ثالثا: التمويل بالعجز

تلجأ حكومات البلدان النامية إلى تمويل التنمية عن طريق الاقتراض من البنك المركزي نتيجة لضعف سوق رأس المال بها، وذلك من اجل سد الفجوة التي حدثت بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، وفي غالب الأحوال يقوم البنك المركزي بإصدار نقود ورقية جديدة، مما يترتب على ذلك زيادة في كمية النقود المعروضة وفي حالة بقاء حجم الموارد على ما هو عليه يؤدي إلى الارتفاع في الأسعار، وبالتالي إحداث ادخار عيني إجباري، وذلك لان المشروعات والأفراد الذين لم تتزايد قوتهم الشرائية يفقدون جزءا من سيطرتهم على السلع والخدمات لصالح الذين زادت قدرتهم الشرائية، فالقطاع العائلي مثلا يجبر على عدم الادخار لأنه لا يستطيع شراء نفس الحجم من السلع والخدمات التي كان يشتريها قبل ارتفاع الأسعار.

ويعتبر التضخم وسيلة سهلة للتمويل لا يحتاج إلى جهاز إداري كفء لتنفيذه كما هو الحال في الضرائب، ومع ذلك يسبب أضرارا بالتنمية الاقتصادية عن طريق رفع تكاليفها، وعن طريق الأضرار بالادخار الاختياري وعرقلة انتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول التي تعاني من التضخم، وعن طريق إحداث عجز في ميزان المدفوعات، كما أن العديد من الاقتصاديين يرون عدم فعالية التمويل التضخمي في تحفيز الادخار العيني الإجباري في الدول النامية نظرا لانخفاض إنتاجها القومي، وإذا كان من الضروري اللجوء إلى هذه الوسيلة فلا بد أن يكون بشروط أساسية، هي:[1]

أ- أن تكون الدول النامية قد قطعت مرحلة جدية في سبيل التنمية الاقتصادية، بحيث يتحقق لها قدر من مرونة الجهاز الإنتاجي.

ب-يجب أن يخصص الإصدار الجديد لإقامة استثمارات تؤدي إلى التوسع في إنتاج سلع الاستهلاك، على الا يتطلب وقتا طويلا للبدء في هذا الإنتاج.

ج- أن يستخدم الإصدار الجديد بجرعات صغيرة ومتباعدة.

د- وعلى العموم، فان التمويل التضخمي وسيلة غير مأمونة العواقب لتمويل التنمية الاقتصادية، ولذلك ينبغي أخذها بحذر شديد.

[1] عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية و التخطيط الاقتصادي،الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 200.

رابعا: استخدام القطاع الزراعي كوسيلة للتمويل

استخدم القطاع الزراعي كوسيلة لتمويل الصناعة في العديد من البلدان التي أصبحت اليوم دولا صناعية، خاصة وان الزراعة في العديد من الحالات تمثل القطاع الرئيسي لتوليد الدخل والاستخدام في بداية مرحلة التنمية، لذلك تم تحميل القطاع الزراعي النصيب الأكبر من تكلفة التصنيع كما هو الحال في الاتحاد السوفيتي سابقا أو فرنسا أو اليابان، وفي البلدان النامية يتصف هذا القطاع بوجود بطالة مقنعة، والذي يعني وجود ادخار كامن يمكن أن يساهم في معدل الاستثمار والناتج الكلي إذا كاتم سحب فائض العمل من الزراعة وتشغيله في مشروعات أخرى خاصة في الصناعة، كما يمكن تسطير خطة جيدة لتوسيع الإنتاج بمراقبة العمال مراقبة صارمة خاصة في حالة الدول التي تمتلك الأراضي الزراعية بوفرة، وإضافة إلى ذلك فان الزراعة تعرضت إلى فرض الضرائب المرتفعة لغرض تمويل التصنيع وتعمد إبقاء أسعار السلع الزراعية منخفضة لتحويل نسب التبادل التجاري الداخلي فيما بين الزراعة والصناعة لصالح الأخيرة، وقد مثلت هذه الأساليب أدوات أخرى لتحويل المدخرات من الزراعة إلى الصناعة، لكن نجاح أساليب الماضي قد لا يبرر بحد ذاته تطبيقها في ظروف مختلفة، الا أنها تبقى مع ذلك قادرة على المساهمة بدور معين في تمويل التنمية من خلال الاستثمارات الصغيرة وانتقال فائض العمل.[1]

خامسا: مساهمة النظام المصرفي

تدور أفكار البحوث الاقتصادية التي عالجت دور النظام المصرفي في عملية التنمية الاقتصادية حول ثلاثة محاور متعارضة، نوجزها في الآتي:[2]

أ- يجزم البعض في دور النظام المصرفي ويؤكد ضرورته في التنمية الاقتصادية؛

ب-يرى البعض الأخر التقليل من أهمية ذلك وينظر إلى النظام المصرفي نظرة غير متفائلة في إحداث التنمية داخل الاقتصاد؛

ج-يوجد اتجاه ثالث يؤكد دور النظام المصرفي في إحداث التنمية، ويؤكد إمكانية قيام التنمية وتحققها بمعزل عن مشاركة النظام المصرفي في ذلك.

ومن أهم الدراسات التي أعطت النظام المصرفي دورا قياديا في عملية التنمية الاقتصادية هي دراسة " شوم بيتر" سنة 1911 في كتابه نظرية التطور الاقتصادي، وقد أكد "شوم بيتر" أهمية الدور الذي يؤديه النظام المصرفي في عملية التطور والنمو الاقتصادي ومساهمته في عملية تكوين رأس المال من خلال خلق الائتمان؛

[1] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[2] بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 237.

حيث اعتبر رأس المال في نظريته عبارة عن قوة شرائية جديدة توفر وسائل إنتاج حقيقية جديدة وضرورية لعملية التطور والنمو الاقتصادي، بمعنى أن التمويل والتطور المال هو شرط مسبق للنمو الاقتصادي، وكان لهذه الأفكار تأثير على بعض رجال الاقتصاد في أوربا؛ حيث برزت أفكار جديدة أعطت للنظام المصرفي الدور الريادي في عملية التنمية الاقتصادية، ووجهة النظر الثانية للعلاقة بين المتغيرين يدعو "روين سون" سنة 1952، إلى إن النمو الاقتصادي الحقيقي يؤدي إلى التطور المالي، والرأي الثالث "غرين وود وسميث" سنة 1997، يرى أن هناك علاقة سببية ثنائية الاتجاه بين هذين المتغيرين؛ثم تعاقبت الدراسات في هذا المجال بعد أن اعتبر هدف التنمية الاقتصادية هو رفع معدل النمو ورفع معدل النمو فيها من ضمن أهداف السياسة النقدية والائتمانية في الاقتصاديات المتطورة.[1]

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية

يعتبر تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي من الأهداف الأساسية التي تسعى الدول النامية إلى الوصول إليها، وهذا لان الزيادة في معدلات النمو هي وحدها التي تمكن هذه البلدان من تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، فالحاجة للاقتراض الخارجي تجد مبررها الموضوعي بسد الفجوة القائمة بين الاحتياجات الاستثمارية المستهدفة والمدخرات القومية المتاحة.

أولا:مصادر التمويل الخارجية تنقسم إلى قسمين هما: مصادر التمويل الرسمية، ومصادر التمويل الخاصة، وسنتناول كل منها بالشرح كما يأتي:

أ: مصادر التمويل الرسمية

يشمل المصدر التمويلي الرسمي نوعين من التدفقات هما كل من التدفقات الثنائية الحكومية والتدفقات متعددة الأطراف؛ ومن اجل أن تعتبر التدفقات الرسمية ضمن مفهوم المساعدات، يجب أن يكون عنصر المنحة فيها لا يقل عن25% بالمائة؛[2] وفيما يأتي عرض لمكونات التدفقات الرسمية:

1- **التدفقات الثنائية:** معظم التدفقات يتم منحها على أسس تفضيلية؛ أي أنها تتضمن عنصر المنحة؛ ولهذا تسمى مساعدات إنمائية رسمية، وتتكون التدفقات الثنائية من منح (الهبات) والقروض:

- **المساعدات أو المنح:**هذه الصورة قد تكون نقدية أو عينية أو فنية، وهي لأتحمل الدولة المستفيدة؛ أي الالتزام بالتسديد مستقبلا، وتعتبر من أهم مصادر التمويل للدول النامية ذات الدخل المنخفض، وقد ساعدت في توفير قدر من حاجاتها من الغذاء والخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والمواصلات

[1] جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 33-41.

[2] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 208.

والكهرباء وغيرها؛ الا أنها لم تحسن من الأداء الاقتصادي لهذه الدول نظرا لصغر حجم المعونات، فضلا عن انتشار شكل المعونة المقيدة أين تلتزم الدول المتلقية لها بتوجيهها لمشروع معين وشراء السلع والمستلزمات من الدول المانحة لما لها من أهمية في توازن ميزان المدفوعات للدولة المانحة، والذي غالبا ما يؤدي إلى وقوع الدول المتلقية في الاحتكار (غلاء الأسعار)؛ وقد شكلت المعونات المقيدة 66% من المعونات الثنائية نهاية القرن الماضي وكانت الدول المتلقية لها تخسر من 15إلى 20% من قيمة المعونة نتيجة لهذه القيود بالإضافة إلى تسييس المعونات،[1] وعليه لا تؤدي المعونات والمساعدات دورا مهما في إحداث التنمية؛ وفي الوقت الحاضر قل الاهتمام بها والاعتماد عليها في معظم الدول النامية عدا الدول شديدة الفقر، ويمكن القول أن المعونة الفنية تتمثل في دفع أجور الخبراء والفنيين الذين يعملون في مشروع معين، والمعونة العينية تتمثل في صورة مواد غذائية.

- **القروض:**وهي القروض التي يتم التعاقد فيما بين حكومات الدول المانحة للقروض وحكومات الدول النامية، أو أحد أشخاصها العامة أو الخاصة المتلقية للقروض، وتسمى القروض العامة ولها العديد من الأشكال نذكر منها:

- يأخذ القرض شكل مبلغ من العملة القابلة للتحويل تقوم الجهة المقرضة بوضعه تحت تصرف الدولة المقترضة لتستخدمه في شراء مستلزمات التنمية من الآلات و المعدات و السلع الإنتاجية و غيرها، و ذلك من أي جهة ترغب في التعامل معها.
- قد تشترط الدولة المقرضة ضرورة إنفاق مبلغ القرض الممنوح في الحصول على مستلزمات الإنتاج من أسواقها، في حالة عدم وجود السلع المطلوبة يسمح للدولة المقترضة بشرائها من أسواق الدول الأخرى.

2_ تدفقات المساعدات المتعددة الأطراف: ويقصد بها التدفقات ذات الصفة الدولية التي يكون مصدرها التنظيمات الدولية و المؤسسات و البنوك الإقليمية، واهم هذه المنظمات ما يأتي:[2]

أ_ البنك الدولي للإنشاء والتعمير: وهو أول وكالة دولية تقدم المعونات الاقتصادية من اجل التنمية، وقد طبق البنك عدة قواعد لمنح القروض، من أهمها:

_ تمنح القروض للأغراض الإنتاجية ولتمويل الجزء الذي يحتاج إلى الصرف الأجنبي؛

_ تمنح القروض بضمان حكوماتها أو إلى الدول مصارفها المركزية؛

_ التأكد من إمكانية المقترض على سداد القرض ودفع الفوائد المستحقة عليه؛

---

[1] براهمية أمال وسلايمية ظريفة، التعجيل بالتغيير تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر هو المفتاح للتنمية الاقتصادية،ملتقى دولي يومي: 21و22 نوفمبر 2006 بجامعة بسكرة، الجزائر، ص ص7-8.

[2] احمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 202.

_ يتحقق البنك من استخدام الأموال حسب الأوجه المتفق عليها؛

_ يتأكد البنك من عدم قدرة المستفيد من الحصول على الأموال بشروط معقولة من المصادر الخاصة.

وعلى الرغم من الموارد المالية التي أتاحها البنك للبلدان المتخلفة والتي أحدثت مساهمات فعالة خصوصا في قطاعات النقل و الطاقة وأنظمة الري؛ الا انه لا يعد حلا مناسبا لمشكلة تمويل التنمية سواء من ناحية الحجم أو نوعية القرض الذي يغطيها القرض.

ب_ مؤسسة التمويل الدولية: وهي إحدى المنظمات التابعة للبنك الدولي، أنشأت بقصد تشجيع المشروعات الإنتاجية الخاصة بطريق مباشر دون الحاجة إلى الضمان الحكومي الذي تقتضيه شروط البنك الدولي.

ج_ هيئة التنمية الدولية: وهي منظمة تابعة للبنك الدولي غرضها تقديم القروض الميسرة، أنشأت عام 1960برأس مال مصرح به(1000 مليون دولار) ومع ذلك فان نطاق عملها محدود، ولا يسمح بالإقراض لأكثر من 200 مليون دولار سنويا.

د_ البرامج الموسوعة للمعونة الفنية: أنشأت الأمم المتحدة عددا من الوكالات الدولية المتخصصة لمعالجة مظاهر مختلفة من النشاط الاقتصادي والاجتماعي، من أهمها:

_منظمة العمل الدولية.

_منظمة الأغذية والزراعة.

_ منظمة التربية والعلوم الثقافية.

_منظمة الصحة العالمية.

_منظمة الطيران المدني.

_ منظمة الأرصاد الجوية.

_الوكالة الدولية الطاقة الذرية.

ب-مصادر التمويل الخاصة

وتشمل الاستثمارات المباشرة والقروض الخاصة من الأفراد، أو البنوك، أو الاكتتاب في الصكوك، وفيما يأتي عرض لهذه المصادر:

1- الاستثمار الأجنبي الاستثمارات الأجنبية هي احد مصادر التمويل التي تلجأ إليها الدول النامية وذلك لسد فجوة الموارد المحلية التي تعاني منها، وتاريخيا ساعد رأس المال الأجنبي على تنمية حركة التصنع لأغلبية الدول الصناعية، وقد استضافت الدول النامية تلك الاستثمارات الأجنبية من زاوية تخفيف حدة مشكلة القروض الخارجية، لما تتمتع به هذه الاستثمارات من جانبين مهمين هما:[1]

-**الجانب المالي:** حيث تعد هذه الاستثمارات بمثابة تدفقات مالية تنتقل من الدول الرأسمالية المتقدمة(دول الفائض) إلى الدول النامية(دول العجز)؛ يمكن استخدامها لتمويل الواردات الأزمة لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية.

-**الجانب التنموي:**أي هي وسيلة لانتقال الموارد الإنتاجية المادية والتكنولوجيا إلى الأقطار النامية كالآلات و المعدات والتكنولوجيا، إضافة إلى قدرة الوصول الأسواق الخارجية، وهي جميعا تعد متغيرات حاسمة في عملية التنمية الاقتصادية.

وتنقسم الاستثمارات الأجنبية إلى قسمين رئيسيين، هما كل من:

_الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعرف صندوق النقد الدولي و منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الاستثمار الأجنبي المباشر على انه نوع من الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما (المستثمر المباشر) على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد أخر(مؤسسة الاستثمار المباشر)، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر و المؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة.[2]

كما يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على انه المشاركة في ملكية رأسمالا لشركة بنسبة 10% أو أكثر؛ حيث ترتبط هذه الملكية بالتأثير في إدارتها؛ وتختلف عينة الملكية من دولة لأخرى فهولندا مثلا تحدد نسبة الملكية بنسبة 100 %؛بينما النمسا وكندا تحددها بنسبة 50%؛ وتجعل الدول الأخرى نسبة الملكية 25%مثل استراليا واليابان وبريطانيا وألمانيا؛ أما فنلندا وفرنسا واسبانيا تحدد نسبة الملكية 20%؛ الدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية فنجدها 10% ؛ وهذا النوع من الاستثمارات يمكن تقسيمه إلى الأنواع الآتية:[3]

---

[1] توفيق بن شيخ، التمويل الخارجي في ظل الإصلاحات الخارجية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قامة، الجزائر، 2006، ص 23.

[2]OECD ,thirdedition of the detailed benchmark of foreign direct investment, Paris ,1999, p 07.

[3]مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 199.

-**الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة:** ويقصد بهذا النوع تملك أصحاب رأس المال الأجنبي للمشروعات المقامة ملكية تامة.

- **الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية:** وهي تأخذ الشكل الثنائي في النشاط ولها عدة أشكال، كما يأتي:

_شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي ورأس المال الوطني العام الحكومي؛

_شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي ورأس المال الوطني الخاص؛

_شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي و رأس المال الحكومي ورأس المال الوطني الخاص؛

-**الشركات متعددة الجنسية:** ويعرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمم المتحدة بأنها شركات يمتد نشاطها الاقتصادي ليغطي كافة المشروعات التي تشرف أو تدير مصنع في دولتين أو أكثر.

وتتكون بيانات الاستثمار الأجنبي المباشر طبقا لتوصيات صندوق النقد الدولي مما يأتي:[1]

_ الاستثمارات في حقوق الملكية التي تمويل إنشاء مصانع وشركات وغيرها من المشروعات التي يدخل المستثمر الأجنبي فيها كشريك بحصة مباشرة لأقل عن 10 بالمائة من إجمالي حقوق الملكية سواء في شكل نقدي أو في شكل عيني؛

_ الاستثمارات المالية في شكل أسهم وسندات تطرح من خلال البوصلة، ويشترط أن تمثل قيمة أسهم أو السندات المشترات10 بالمائة أو أكثر من إجمالي رأس مال المنشاة، حتى تسجل البيانات على أنها استثمار أجنبي مباشر؛

_ الأرباح المعاد استثمارها والتي تؤدي إلى زيادة رأس مال المنشآت؛

_ شراء الأراضي ومباني بواسطة المستثمرين الأجانب أو مؤسسات الاستثمار المباشر، حيث يندرج الاستثمار العقاري ضمن الاستثمار المباشر؛

_ نشاط استكشاف أو استخراج المواد وخامات الطبيعية؛

_ نشاط التشييد و البناء وغالبا ما يكون ذلك في حالة إنشاء المشروعات الكبرى التي يتطلب تنفيذها مدة تزيد عن عام.

[1] طارق نوير، تقييم جودة إحصائيات الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة مصر)، بحث مقدم التمويل والاستثمار، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2006، ص 3,

_ الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة ويتمثل الاستثمار الأجنبي غير المباشر في شراء الأسهم والسندات الحكومية والمشاركة في مختلف المشاريع القائمة في أية دولة أجنبية من الدول النامية المضيفة من قبل أجانب؛[1]

أي الاستثمار المحفظي والذي يتم من خلال الاستثمار في أسهم وسندات الشركات خارج الحدود الوطنية، فالمستثمر هنا لا يتحكم في الإدارة وبالتالي تتراءى لنا محدودية هذا النوع في المساهمة في تنمية الدول النامية نظرا لافتقارها لسوق مالي متطور، وتهدف هذه المشروعات إلى تحقيق أقصى الأرباح دون أن يترتب عليها إشراف مباشر أو اتخاذ قرارات من لدى هؤلاء الأجانب، وغالبا ما يتجه هذا المصدر من التمويل إلى الدول التي لديها أسواق مالية متطورة نسبيا وأجهزة وأدوات الوساطة المالية وأنظمة متحررة للاستثمار؛ فالاستثمار الأجنبي غير المباشر ما هو الا شراء الأوراق المالية بهدف الحصول على الأرباح الموزعة وعوائد رأس المال،[2]

ومن الواضح أن هذا النوع من الاستثمارات لا يعطي المستثمر من الحقوق الا ما يتمتع به أي مساهم عادي في شركة مساهمة، إلى جانب ضآلة حجم هذا النوع من الاستثمارات وعدم نضج أسواق رؤوس الأموال في الدول النامية، فانه من العسير أن تجد ذلك المستثمر الأجنبي الذي يطمئن لاستثمار أمواله بتلك الدول.

2_ القروض الخاصة يقصد بها القروض التي تنساب إلى الدولة المستفيدة من الأفراد أو الهيئات الأجنبية الخاصة، أو حتى سوق الأوراق المالية في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة في المشروعات(الإنتاجية، الصناعية، الخدمية) التي تقام بها، سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة، أم عن طريق الأسهم، على أن لا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخول لهم الحق في إدارة المشروع؛ ويمكن القول أن هذا النوع من القروض يندمج ضمن الاستثمارات غير المباشرة تحت دافع الربح، وكان هذا النوع من الاستثمارات هو الغالب منذ القرن التاسع عشر حتى بداية الحرب العالمية الثانية، وقد تركزت اغلب أنشطته الاستثمارية في السكك الحديدية وبعض المرافق العامة في البلاد المنتجة للمواد الأولية؛ ولكنه أصبح الآن مقصورا على عدد محدود جدا من الدول النامية، وهذا النوع يتكون من عدد من المصادر هي:[3]

_ قروض الصادرات أو التسهيلات الموردين: هي تلك القروض الائتمانية التي تقدمها الشركات الأجنبية خاصة وكبار المصدرين وغيرهم من الموردين الأجانب، لتوريد السلع والخدمات التي تتطلبها الدولة المقترضة، بشرط أن تكون هذه القروض مضمونة من جانب الحكومة؛ ومن خصائص هذا النوع من القروض بأنه يعقد لفترات

[1] مازن حسن الباشا، التمويل الخارجي وأثره على الهيكلة في القطاعات الاقتصادية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 26.

[2] سامر علي عبد الهادي، التمويل الخارجي وأثره على الفجوات الاقتصادية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 65,

[3] عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 210,

متوسطة الأجل لا تزيد في اغلب الأحوال عن خمس سنوات، ويتم تحديد سعر الفائدة عن ضوء السعر السائد في سوق القروض في بلد المقرض، غير أن سعر الفائدة يحدد بما لا يقل عن 20 بالمائة؛ وهذا المصدر ما يكون مقيدا بشراء الواردات من البلد مقدم القرض أو التسهيل الائتماني.

ـ قروض البنوك التجارية الأجنبية الخاصة: هي عبارة عن تسهيلات مصرفية تحصل عليها الدول النامية لسد الفجوة الناتجة عن عجز المصادر الدولية الرسمية لتدفق رؤوس الأموال لهذه الدول، إلى جانب قيام هذه البنوك بتوفير احتياجات هذه الدول من العملات الأجنبية من خلال قيامها كوسيط مالي لنقل رأس من دول الفائض إلى دول العجز، وتزايد أهمية هذا المصدر اثر ارتفاع أسعار البترول في السبعينيات من القرن الماضي.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي الجزائري والحوافز الضريبية

تصدر الدول تشريعا ضريبيا بهدف تنمية المدخرات لدى الأفراد وتعزيز القدرة الإنتاجية، كما تحاول تحقيق شيء من العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة، وذلك بتحويل جزء منها لدى أصحاب الدخول العالية إلى أصحاب الدخول المتدنية، وتحقيقا لهذا الغرض قامت الدولة الجزائرية بإصلاحات اقتصادية عميقة مست كل الآليات التي تحر الاقتصاد الوطني ومن بينها نجد المجال الضريبي ظهر بقوة في تلك الإصلاحات ليواكب تلك المستجدات الاقتصادية المحلية منها والدولية.

المطلب الأول: تقديم عام للنظام الضريبي الجزائري

سوف نقوم في هذا المطلب بعرض موجز للنظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات

الفرع الأول: مفهوم النظام الضريبي

قبل التطرق لتقديم النظام الضريبي الجزائري يجب أن ندرك مدى مفهوم النظام في المال الضريبي الذي يأخذ شكلين حسب جل المفكرين الاقتصاديين، الأول مفهوم واسع والأخر مفهوم ضيق، حيث أن المفهوم الواسع للنظام الضريبي هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، وذلك الكيان الذي يمثل الواجهة للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة من مجتمع رأسمالي إلى مجتمع اشتراكي كما تختلف صورته من مجتمع متقدم اقتصاديا عن مجتمع متخلف اقتصاديا، إما المفهوم الضيق للنظام الضريبي هو مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل.[1]

[1] خالد شحادة الخطيب ونادية فريد طلفش، الاصول العلمية والعملية في المحاسبة الضريبية، دار الحامد، عمان الاردن، 2008، ص 25.

مما سبق من التعاريف يمكننا القول أن النظام الضريبي هو:

مجموعة من القواعد التي تعمل على ضمان انتقال الضريبة عبر مراحل متعددة ومن طرف لآخر وهي تختلف من نظام اقتصادي لآخر.

الفرع الثاني: النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات

لقد أفرز الإصلاح الضريبي الذي انتهجته الجزائر سنة 1992 هيكلا ضريبيا جديدا تماما ومتميزا عن النظام الضريبي غداة الاستقلال، والذي تسعى من خلاله إلى إنشاء نظام ضريبي يتلاءم ومقتضيات التوجه نحو اقتصاد السوق ويتماشى والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي.

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991، وتتضمن المادة رقم01منقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

" تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة" [1]

أ-الأشخاص الخاضعون للضريبة:[2]

- الأشخاص الطبيعيون.
- أعضاء شركات الأشخاص.
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع لها شركات التضامن.

ب-المداخيل الخاضعة للضريبة

- الأرباح المهنية.
- المداخيل الفلاحية.
- المداخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات.
- ريوع رؤوس الأموال المنقولة.

[1] المادة 01، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2018، ص 15.

[2] https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/brochures_ar/Systeme_fiscal_2019_Ar.pdfLe 25/08/2019

- الرواتب والأجور.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

ج-الأساس الخاضع للضريبة

يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية ا الفئوية باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر، و الأعباء القابلة للخصم التالية:

- فوائد القروض والديون المبرمة لأغراض مهنية و كذا تلك التي تم إبرامها قصد اقتناء أو بناء مسكن.
- اشتراكات التأمين على الشيخوخة و التأمينات الاجتماعية المكتتبة شخصيا.
- نفقات الإطعام.
- بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

ملاحظة: التخفيضات

- يستفيد الزوجان اللذان يختاران نظام فرض الضريبة المشترك من تخفيض بنسبة 10%، يطبق على دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة،
- يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طواعية عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي) لمدة أدناها ثماني(08) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، من تخفيض نسبته 2% من مبلغ المنحة الصافية المدفوعة سنويا في حدود20.000 دج.

د-المداخيل المعفاة / فئة الأرباح المهنية:

1-يستفيد من الإعفاء الدائم:

- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

2-يستفيد من الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات:

الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

3-يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات:

الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "أو"الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"أو"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة .يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتامين على البطالة، منشاة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، فان فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد ب 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

هـ- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:[1]

يتم الحصول على الدخل الخاضع للضريبة بجمع مختلف المداخيل السنوية التي يتحصل عليها المكلف بعد خصم التكاليف المحددة قانونا، وتحسب قيمة الضريبة وفق الجدول التصاعدي التالي:

جدول رقم(1): السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:

قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	% 0
من 120.001 إلى 360.000	%20
من 360.001 إلى 1.440.000	%30
يفوق 1.440.000	%35

المصدر:المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ص 35.

يتضح من الجدول السابق إن النظام المتبع لضريبة الدخل الإجمالي هو نظام الضريبة التصاعدية بحيث يحدد نسبة الضريبة بالمقابل لتغير الدخل، و يعتبر هذا النظام أكثر عدالة من النظام النسبي، حيث يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي المكلفين الذين يحصلون على دخل يساوي أو لا يتجاوز 120.000 و الذي يعتبر الحد الأدنى الذي يجب أن يضمن مستوى المعيشة العادية للمكلف، بينما يبدأ فرض الضريبة من الدخل 120.001 و تتزايد نسبتها كلما تزايد الدخل.

[1] المادة 104، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 35.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات:

تتمحور أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الضريبي سنة 1992 في وضع المؤسسات العمومية في موضع المؤسسات الخاصة نفسه و إخضاعها لمنطق و قواعد السوق، و لتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات.

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي:

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، و تسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات.[1]

أ: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

1-الشركات الخاضعة للضريبة:

يخضع للضريبة على أرباح الشركات، الشركات التالية:[2]

- الضريبة على أرباح الشركات تطبق على الأرباح المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لديهم مقر اجتماعي للشركة أو العنوان الرئيسي الخاص بمقر الشركة ثابت في الجزائر.
- الأشخاص المعنويين الذين ليس لهم شركات في الجزائر و يحققون أرباح في الجزائر يخضعون لهذه الضريبة.

و تكون هذه الشركات خاضعة للضريبة على أرباح الشركات أما وجوبا فتتمثل فيما يلي:

- شركات الأموال و ينطوي تحتها: شركات الأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، الشركات المدني المتكونة تحت شكل شركة الأسهم.

أو يخضع لها اختياريا و هي الشركات التي تكون خاضعة في الأصل للضريبة على الدخل الإجمالي، الا أن المشرع الضريبي سمح لها بالخضوع للضريبة على أرباح الشركات بشرط تقديم طلب الاختيار مرفق بتصريح

[1] المادة 135، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[2] خديجة ثابتي، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص دراسة حالة تلمسان، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص ص، 9-11.

منصوص عليه في القانون، لدى مفتشية الضرائب المعنية و هذا الاختيار نهائي و لا يمكن الرجع فيه مدى حياة الشركة،هذه الشركات تتمثل في:

- شركات الأشخاص: و ينطوي تحتها:
- شركات التضامن؛
- شركات القومية البسيطة؛
- جمعيات المساهمة.

2-الأرباح الخاضعة للضريبة:

تحدد المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف ويتم تحديد الربح الضريبي بالمعادلة التالية:[1]

الربح الضريبي:الإيرادات الإجمالية – التكاليف المستخدمة والمنفقة على نشاط المؤسسة

ب: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات دائما ومؤقتا الشركات التالية:[2]

- **المادة 138:**تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم التشغيل من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال و ترفع مدة الإعفاء إلى 6 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال و تمدد فترة الإعفاء بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة.
- كما تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية من هذه الضريبة.
- تستفيد من الإعفاء لمدة 10سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل وطنيين و أجانب، باستثناء الوكالات السياحية و الأسفاروكذا الشركات الاقتصادية المختلطة الناشطة في القطاع السياحي.
- تستفيد من الإعفاء لمدة 3 سنوات ابتدءا من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة و الأسفار و كذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
- تستفيد من إعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة و لاسيما عمليات البيع الموجهة للتصدير و تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

[1] محمود جمام، النظام الضريبي واثاره على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص ص، 112-113.

[2] خديجة ثابتي، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص دراسة حالة تلمسان، مرجع سبق ذكره، ص ص، 105-106.

- تستفيد شركات راس المال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من انطلاقها في النشاط.[1]
- تعفى بصفة دائمة المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدين و كذا الهياكل التابعة له.

ج:حساب الضريبة على أرباح الشركات:

1-المعدلات الضريبية المطبقة على أرباح الشركات:

الجدول التالي يوضح المعدلات الضريبية للضريبة على أرباح الشركات:[2]

جدول رقم (2): المعدلات الضريبية المطبقة على أرباح الشركات.

الربح الخاضع للضريبة	نسبة الضريبة
-أنشطة إنتاج السلع. -أنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري، وكذا الأنشطة السياحية و الحمامات، باستثناء وكالات الأسفار. -الأنشطة الأخرى	%19 %23 %26

المصدر: المادة 150، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 52.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي.

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوظيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها.

لا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج " المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية و المحروقات.

[1] المادة 138 مكرر،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2018، ص 46,

[2] المادة 150، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 52.

و يقصد بأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري المؤهلة لمعدل 23% الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري و التي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

ثالثا: الرسم على القيمة المضافة

أ-مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

1- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

المادة الأولى:يخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا والتي يقوم بها الأشخاص بصفة اعتيادية أو عرضية بحيث تنقسم العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضاف والى قسمين:[1]

-**العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:** يستحق الرسم على القيمة المضافة وجوبا وبصفة إلزامية على العمليات التالية:[2]

- العمليات المتعلقة بالسلع كالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون والمستوردون وتجار الجملة.
- العمليات التي تقع على العقار كالأشغال العقارية وعمليات بيع المحل التجاري، وعمليات بناء العقارات من اجل بيعها في إطار بناءات الترقية العقارية أو السكنات الاجتماعية.
- التسليمات للذات.
- أداء الخدمات كعمليات النقل للبضائع والأشخاص، العمليات المنجزة من قبل البنوك وشركات التامين.
- المتاجرة في الأشياء المستعملة غير الأدوات والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفظة أو من الأحجار الكريمة الطبيعية وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة.

-العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا:[3]

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا وبناءا على تصحح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يزودوا بسلع أو خدمات

[1] المادة 01، قانون الرسوم على رقم الاعمال، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2018، ص 163.
[2] المادة 02، قانون الرسوم على رقم الاعمال، مرجع سبق ذكره، ص ص 163-164.
[3] المادة 03، قانون الرسوم على رقم الاعمال، مرجع سبق ذكره، ص 164.

2-الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:

يخضع للرسم الأشخاص آلاتية صفاتهم:[1]

- المنتخبون.
- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريين الذين يملكون محلا يقومون فيها بعمليات التغليف والتعليب أو إرسال وإيداع هذه المنتجات.
- تجار التجزئة الذين يخضعون لشروط البيع بالتجزئة معفون من الرسم على القيمة المضافة.

ب-الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

تمنح الإعفاءات وفق أحكام خاصة لبعض العمليات من دفع الرسم على القيمة المضافة وهذا بالرغم من وجودها ضمن مجال تطبيق الرسم، وذلك لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية كما يلي:[2]

1-الاعتبارات الاجتماعية: تتعلق بالمنتجات واسعة الاستهلاك (الخبز، الحليب، القمح، اللبن)، الأدوية مطاعم لتقديم وجبات بالمجان دون هدف ربحي والسيارات للمعطوبين.

2-الاعتبارات الثقافية: تتعلق بالتظاهرات الثقافية والفنية وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

كما توجد عمليات أخرى معفاة من الرسم على القيمة المضافة منها:[3]

أ-بعض العمليات المعفاة عند الاستيراد منها:

- المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم على القيمة المضافة.
- البضائع التي تستفيد من القبول الاستثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية.
- الذهب للاستعمال النقدي والنقود الذهبية.
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة.
- بعض العمليات المعفاة عند التصدير.

ج:حساب الرسم على القيمة المضافة

---

[1] المادة 04، قانون الرسوم على رقم الاعمال، مرجع سبق ذكره، ص 164-165.

[2] محمد حمر العين، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة ميزانية على مؤسسة المشروبات الغازية"مامي"، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3] خديجة ثابتي، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص دراسة حالة تلمسان، مرجع سبق ذكره، ص ص 116-117.

يخضع الرسم على القيمة المضافة لمعدلين هما كما يلي:[1]

1- يقدر المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9% ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد الغذائية الضرورية وذات الاستعمال الواسع، والمنتجات الفلاحية، منتجات الحرف التقليدية، السلع التجهيزية، الأشغال والعمليات والخدمات محددة بموجب المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
2- تقدر نسبة الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي قيمته 19% ويطبق على باقي السلع عدى المعفاة منها.

رابعا: الرسم على النشاط المهني[2]

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر .أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من "الرسم على النشاط الصناعي والتجاري "و"الرسم على النشاط غير التجاري "في رسم واحد سمي "الرسم على النشاط المهني"، أحكامه مذكورة في المواد من 217 إلى 228 من قانون "الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ."

أ-مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

- يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد :
- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاّ مهنيًا دائمًا ويمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل المسيرين الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛
- رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات؛
- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة وما شابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ب-معدل الضريبة على الرسم على النشاط المهني

[1] رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص ادارة مالية، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 165.

[2] https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/brochures_ar/Systeme_fiscal_2019_Ar.pdf

يحدد المعدل العام لـ "الرسم على النشاط المهني" بـ 2 % من رقم الأعمال الخاضع خارج الرسم على القيمة المضافة، يخفض المعدل إلى1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، يرفع المعدل إلى 3 % بالنسبة لنشاط نقل المحروقات عبر القنوات.

يتم توزيع الناتج الرسمي على النشاط المهني كما يلي:[1]ا

حصة البلدية:66%

حصة الولاية:29%

حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:5%

ج-التخفيضات والإعفاءات

1-التخفيضات

يحدد رقم الأعمال الخاضع للضريبة مع الأخذ بعين الاعتبار لما يلي:

-تخفيض 30% بالنسبة للنشاطات التالية:

-رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة بشرط إيداع جدول الزبائن، عدم إيداع الجدول يؤدي إلى فقدان التخفيض، أما الأخطاء والتصريح الكاذب فيعرض المكلف إلى غرامة من 1000 دج إلى 50.000 دج؛

-رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لمنتجات يتضمن سعر بيعها ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة؛

-رقم الأعمال المحقق من طرف تجار التجزئة الذين لديهم صفة أعضاء في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وأرامل الشهداء، و ذلك في السنتين الأوليتين من النشاط شرط أن يكون المكلف خاضعا للنظام الحقيقي؛

-عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين وتجار الجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

-تخفيض 50% بالنسبة لـ:

[1] المادة 122، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 73.

-رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة لمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على أزيد من 50% من الحقوق غير مباشرة؛

-رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض الأدوية الإستراتيجية المحددة قانونا (مذكورة في المرسوم التنفيذي 31/96 المؤرخ في 1996/01/15) والتي يتراوح هامش الربح فيها بين 10% و 30%

- تخفيض 75% بالنسبة لـ:

رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة للبنزين العادي والممتاز والمازوت.

2- الإعفاءات

يعفى من "الرسم على النشاط المهني:

- رقم الأعمال المحقق من بيع منتجات الاستهلاك الواسع المدعمة بميزانية الدولة؛
- رقم الأعمال المحقق من عمليات التصدير (بيع، نقل، سمسرة)؛
- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض المواد الإستراتيجية عندما لا يتجاوز هامش الربح فيها 10% (مرسوم 31/26)؛
- رقم الأعمال المحقق من العمليات التي تتم بين المؤسسات التابعة لنفس المجمع؛
- رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والمطاعم...؛
- إعفاء لمدة 03 سنوات من ر.ن.م للأنشطة التي يمارسها الشباب المستفيدون من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة في المناطق الخاصة المحددة قانونا؛
- الإعفاء من "الرسم على النشاط المهني" المنصوص عليه في قانون الاستثمار الجزائري (إعفاء من "الرسم على النشاط المهني" لمدة 03 سنوات بالنسبة للنظام العام، ولمدة 10 سنوات بالنسبة للنظام الاستثنائي.

المطلب الثاني:ماهية الضريبة

تستعمل الضريبة كوسيلة للتأثير على الواقع الاقتصادي، حيث تعمل جميع الدول على تكييف سياستها الضريبية من أجل تشجيع المستثمرين وتوجيه مشاريعهم إضافة إلى دورها في زيادة الادخار ونظرا لهذه الأهمية سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف التعاريف الخاصة بها وخصائصها.

الفرع الأول:تعريف الضريبة وخصائصها

أولا: تعريف الضريبة

"هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم، عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية".[1]

كما تعرف على أنها:"اقتطاع مالي من ثروة الأشخاص، تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون مقابل خاص يحققه دافعها، وذلك بهدف تحقيق غرض عام".[2]

وتعرف أيضا بأنها:"فريضة نقدية إلزامية تحددها الدولة ويلتزم المكلف بأدائها بلا مقابل تمكن الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع".[3]

أما عن احدث تعريف للضريبة مضمونه هو التالي:

"فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".

ثانيا: خصائص الضريبة

تتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص، وهي:[4]

---

[1] محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 13,

[2] علاء حسين مومس العبودي، تحليل اتجاهات السياسة الضريبية في العراق ودورها في تحديد مسار الحصيلة الضريبية للسنوات 1990-2010، رسالة ماستر، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق، 2015، ص 14,

[3] ولهي بوعلام، جباية المؤسسة،الجزء 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، ص 12.

[4] محمد سعيد فوهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، 1978-1979، ص 151-154.

أ_ الصفة النقدية للضريبة: في العصر الحديث تفرض الضريبة على شكل نقدي خلافا لنظام الضريبة السابقة حيث كانت تحصل في شكل عيني من كل ما ينتجه أو يتعامل به الفرد، و تحصيل الضريبة بشكل نقدي يسهل على الدولة عملية تحصيلها و الاحتفاظ بها.

ب_ الضريبة ذات طبيعة إجبارية: يقصد بها أن الضريبة بمجرد إقرارها من طرف السلطات المختصة فان المكلف بها مجبرا بأدائها، إن صفة الإجبار في الضريبة هي ذات صبغة قانونية، فالإجبار قانوني و ليس معنوي يجد مصدره في القانون و ليس في إرادة الأفراد.

ج_الضريبة تحصل بشكل نهائي: ويقصد بذلك أن مبلغ الضريبة المستحق و المحصل من المكلف لا يتم إرجاعه له كما هو الحال بالنسبة للقروض العامة.

د_الضريبة تدفع من دون مقابل: حيث تدفع الضريبة من طرف المكلف دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة.

هـ_ الضريبة تفرض من جهة عامة: أي لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى الا بالقانون فالإدارة الجبائية التي تقوم بتنفيذ إدارة السلطة العامة لا يحق لها لا جباية و تحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المخصصة.

و_ هدف الضريبة في تحقق النفع العام: أيأن الضريبة يجب أن توجه لتغطية تكاليف الإنفاق العام و الذي تهدف الدولة من خلاله إلى تلبية الحاجات المختلفة لأفراد المجتمع.

الفرع الثاني:أهداف الضريبة

تفرض الضريبة على الأفراد من اجل تحقيق إغراض معينة تحقيق أهداف معينة، يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي، باعتبارها مصدرا هاما للإرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية و السياسية و الاقتصادية الأخرى. وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دون الدولة.

فالجزم بان للضريبة هدف أساسي يتمثل في تغطية الأعباء العامة، يتضمن أو يجر إلى ثلاثة فرضيات:

أ_ للضريبة هدف مالي: تغطية الأعباء العامة؛

ب_ قد يكون للضريبة أهداف أخرى غير الهدف المالي، حيث يمكن أن تستهدف أغراضا اقتصادية أو اجتماعية؛

ج_ من بين كل أهداف الضريبة، تمنح الأولوية للهدف المالي.

وسنتطرق إلى هذه النقاط الثلاثة كما يلي:[1]

1_ الهدف المالي للضريبة

حسب النظرية الكلاسيكية، فان تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة والتي يجب أن يكون لها أي تأثير اقتصادي. إن هذا المفهوم، الذي يحصر دور الضريبة في تغذية صناديق الخزينة العمومية ويعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق، يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة. بالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فهي تتصف بالحياد أمامها.

أما اليوم فلا يمكننا الدفاع عن الفكرة حيادية الضريبة، لأنه في الواقع من المستحيل الاقتطاع عن طريق الجبر الضريبي ربع الناتج الداخلي الخام دون أن تكون هناك انعكاسات ومضاعفات اقتصادية هامة.فالاقتطاع الضريبي يقلص من القدرة الشرائية للأفراد،مما يحدث انعكاسات اقتصادية.في نفس السياق، فالضريبة تزيد من أسعار الغلال والسلع وبالتالي تؤثر في حجم استهلاكها.

بالرغم من هذه التحفظات المعبر عنها اتجاه التدخل الجبائي، يتضح اليوم وجود أهداف أخرى يمكن أن تمنح للضريبة إلى جانب الهدف المالي، هذا الأخير لم يعد الهدف الأساسي للضريبة كما هو الحال بالنسبة للدول الرأسمالية، فتتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الأنفاق وزيادتها في فترة التضخم من اجل امتصاص القوة الشرائية كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين، لمنحه فترة إعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط، باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية.

2_الأهداف الأخرى للضريبة

يمكن أن تستهدف الضريبة عدة فئات من الأهداف خارج الهدف المالي المتمثل في ملء صناديق الخزينة العمومية: فهي يمكن أن تستعمل لتحقيق أغراض اقتصادية، كما تعمل على تجسيد أهداف اجتماعية.

2_1:الهدف الاقتصادي أو هدف تعديل الاقتصادي:

يمكن للضريبة إن تحدث اثر اقتصاديا عاما أو أثرا انتقائيا حسب القطاعات الاقتصادية. ففيما يخص الأثر الاقتصادي العام، يمكن أن تعتبر أن الضريبة يمكن أن توجه لامتصاص الفائض من القدرة الشرائية وإلى محاربة التضخم. ففي هذا الجانب لدينا العديد من الأمثلة أين التقت العديد من الضرائب لها هدف اقتصادي شامل.

[1] محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 30-36.

إن مثل هذا الاستخدام للجباية في محاربة التضخيم يسجل في إطار السياسة الجبائية الظرفية. وعرفت هذه السياسة ظهورا متميزا من خلال سياسة "المرونة الجبائية" التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية من طرف الرئيسين "كينيدي" و "وجونسون"، كذالك من خلال سياسة "توقف ثم انطلق" « stop and go »البريطانية، وعبر الإصلاحات الضريبية في الجزائر، منذ سنة 1990، من خلال الامتيازات الجبائية التي منحتها للمؤسسات الاقتصادية بهدف تنشيط وإنعاش الاقتصاد الوطني.

في بعض الأحيان، تقوم الضريبة بعمل انتقائي، لما تميل الدولة إلى تشجيع قطاع اقتصادي معين مثل القطاع السكن، فتقوم عندها بسن إجراءات ضريبية تخفيفية لصالح هذا القطاع حتى يتمكن من التغلب على التكاليف الباهظة للبناء، أو تلك الإجراءات المتضمنة قرضا ضريبيا و سلسلة أخرى من التدابير لفائدة السوق المالي (البورصة)في الجزائر منذ قانون مالية سنة 1995.

في بعض الأحيان تكون انتقائية الضريبة أكثر تخصصا: حيث لا يتعلق الأمر بتحفيز الفرع إنتاجي معين بل، كما يحدث في بعض الدول، فهي تعرف بتقنية "دفعة بعد دفعة "، التي يمكن أن تتحقق من خلال "نظام الاعتماد" معناه أن الامتيازات الضريبة تمنح للمؤسسة المعتمد، حيث يرتبط الاعتماد باحترام بعض الشروط التقيد ببعض الالتزامات الموافقة لأهداف السياسة الحكومية.

أخيرا، يمكن أن يمتد الأثر الاقتصادي، ليس لتحفيز فرع إنتاجي معين، لكن بالعكس الحد من نمو السريع، غير مرغوب فيه، لقطاع من القطاعات الإنتاجية، ترى فيها السلطات العمومية زيادة إنتاجها أثار مضرة بصحة الاقتصاد الوطني.

2_2:الهدف الاجتماعي:

الذي يتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل. على سبيل المثال أن يقرر المشرع الضريبي تخفيف الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة. كإعفاء بعض المؤسسات و الجمعيات التي تقدم الخدمات الاجتماعية معينة من الضرائب. أو قد تساهم الضريبة في المحافظة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع بفرض ضرائب منخفضة المعدل على السلع الاستهلاك كالخبز و الحليب أو الحفاظ على الصحة العمومية بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية المشروبات الكحولية وتبغ.أو بفرض ضرائب تصاعدية عالية على الدخول وعلى التركات في نفس الوقت الذي خفضت فيه الضرائب على السلع الضرورية الواسعة الانتشار عكس السلع الكمالية التي فرضت عليها ضرائب مرتفعة.

3_أولوية الهدف المالي للضريبة

يمكن أن يتعارض الهدف المالي للضريبة مع أهدافها الاقتصادية أو الاجتماعية، وفي هذه الحالة يجب أن يحظى بالأولوية، كمبدأ وأساس، للهدف المالي. ومن الأمثلة التي يمكن عرضها الإيضاح هذه الفكرة والحالات أين يتحقق فيها هذا التعارض و الاختلاف، فضريبة جمركية مرتفعة لحماية الصناعة الوطنية تسبب تقلصا في الإيرادات الضريبية لأنها تؤدي إلى انخفاض الواردات من السلع الأجنبية التي تنافس المنتجات الوطنية. وكذلك الضرائب المرتفعة على الثروة فهي، حتى وان كانت حصيلتها مرتفعة في البداية، الا أنها تؤدي، كذلك، على المدى الطويل إلى تقلص إرادتها، لأنها تؤدي إلى نقص حجم الثروة التي فرضت عليها هذه الضرائب.

بينما يرى البعض، انه يجب أن لا تكون الأولوية في مثل هذه الحالات للهدف المالي حتى تتمكن الدولة من تجسيد سياستها الاقتصادية و الاجتماعية. و لكن يجب أن نشير إلى انه بالرغم من أهمية هذه السياسة الاقتصادية، فان الدولة تستطيع تحقيق أهدافها النهائية دون الرجوع إلى الضرائب. فالدولة تستطيع مثلا اللجوء إلى سلطتها العمومية للتقليل من مستوى تعاطي المشروبات الكحولية عوض فرض ضرائب مرتفعة عليها.

الفرع الثالث: أنواع الضريبة

تتعدد أنواع الضريبة وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان ولكل نوع من هذه الأنواع مزاياه وعيوبه، لذلك لا تقتصر النظم الحديثة على نوع من أنواع دون سواه، بل تحاول كل دولة أن تتخذ مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب وان تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع.

ومن أنواع الضرائب ما يلي:[1]

أ_ الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة:

لقد قسمت النظم الضريبية هيكلها إلى نوعين من النظم:

أ_1 نظام الضريبة الوحيدة، وفيه تكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية.

أ_2 نظام الضرائب المتعددة، حيث يتضمن الهيكل الضريبي أنواعا متعددة من الضرائب تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية.

أما أوجه الاختلاف بينهما تلخص كما يلي:

_الضريبة الوحيدة ابعد عن تحقيق العدالة من الضرائب المتعددة.

[1] ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 13-16.

_الضريبة الوحيدة عرضة لانخفاض حصيلتها بينما الضرائب المتعددة بإمكانها تعويض العجز الناتج عن احد المصادر.

_الضرائب المتعددة بمواعدها وطرق تحصيلها تخفف من حدة العبء الضريبي على الممول عكس الضريبة الوحيدة.

_الضريبة الوحيدة تدفع الممول بذل قصارى جهده إلى التهرب الضريبي مما يزيد في الأعباء العامة للدولة.

ب_الضرائب على الأشخاص الضرائب على الأموال:

إن الضرائب كيفما كانت أنواعها وأيا كان وعائها وإجراءات ربطها وأساليب تحصيلها ففي نهاية المطاف سوف يدفعها شخص ما سواء كان طبيعيا أو شخصا معنويا.

ولكن الضريبة على الأشخاص هي التي تتخذ من الشخص نفسه وعاء للضريبة، بغض النضر عن أمواله أو ممتلكاته ولكن هذا النوع من الضرائب قد زال تقريبا ولقد اتجهت الدول الحديثة لفرض ضرائبها على المال في كل صور أوضاعه أي سواء كان عاملا من عوامل الإنتاج أو عائدا من عوائده عقار، أو منقول، سلعة استثمارية، أو سلطة استهلاكية متخذا صورة دخل، أو ثروة أو إنفاق.

ج_ الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة:

ج_1 الضرائب المباشرة:

تعرف بأنها الضريبة التي تستقر على المكلف ولا يمكنه نقل عبئها بصفة كلية وان المكلف (الممول) هو الذي يتحملها نهائيا و من أمثلتها:

_الضرائب على الدخل: وهي الضريبة التي تفرض على القيمة النقدية التي تحقق بصفة دورية في الثبات و الاستقرار و العلاوات، أو أرباح المكاتب أو العمل أو التجارة.

_الضريبة على رأس المال: وهي الضرائب التي تفرض على الثروة و رأس المال ونقصد بها تلك الضرائب التي تفرض على كل ما يملكه الفرد من أموال عقارية أو منقولة في مدة زمنية سواء كانت هذه الأموال قسمه أو غير قسمه كالأرض و العقارات المنسبة و النقود، والأسهم و السندات.

ج_2 الضرائب غير المباشرة:

هي الضريبة التي يتحملها المكلف بها مؤقتا، ويستطيع نقل عبئها إلى مكلف آخر وهي تنقسم إلى ضرائب على الاستهلاك و ضرائب على التداول.

1 _ضرائب الاستهلاك وتضم:

_ الضرائب الجمركية: عند دخول أو خروج السلعة.

_ضرائب الإنتاج: تفرض على السلع بمناسبة إنتاجها كالضرائب المطروحة على إنتاج سلعة و عادة يقوم المنتج بدفع الضريبة ثم بدفعها في سعر الوحدة المباعة بمقدار الضريبة لتحمل المستهلك في النهاية.

2_ ضرائب التداول: وهي تفرض على انتقال الثروة من شخص لآخر وأنواعها:الضريبة على التسجيل و ضريبة الدمغة.

المطلب الثالث: ماهية التحفيز الضريبي

الفرع الأول: مفهوم التحفيز الضريبي وخصائصه

أولا: مفهوم التحفيز الضريبي:

إن التحفيز أو التحريض في مفهوم الاقتصاد يعتبر مصطلح جديد نسبيا حيث انه يستعمل عادة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الا غرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية من اجل تحقيق التنمية بقطاع معين ولصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين.

ويمكن تعريف التحفيز الضريبي الاقتصادي على انه: إجراء خاص للسياسة الاقتصادية، غير إجباري، يهدف إلى لحصول من الأعوان على سلوك محدد لم يرغبوا فيها ولم تكن لديهم فكرة تبنيه، مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات معينة.[1]

كما تعرف الحوافز الضريبية بأنها:تخفيض في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة شروط.[2]

كما يمكن تعريفها على أنها عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة، تمنح إلى بعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير و شروط يحددها قانون الاستثمار، وتأخذ هذه الحوافز بشكل تخفيضات و إعفاءات سواء دائمة

[1] نعيمة مسعي، دور والتحفيزات الجبائية في تشجيع ودعم الاستثمار، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2011– 2012، ص 31.

[2] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2001– 2002، معهد العلوم الاقتصادية، ص 177.

ا مؤقتة و نظرا للخصائص التي تميز الضريبة فإنها تؤهلها لتستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر و جعله يتماشى مع سياسة التنمية.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج إن الحوافز الضريبية هي عبارة عن إرادات تخلت عنها الدولة وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين و الذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، وهي عادة تتمحور في طبيعة نشاط و مكان إقامته و الإطار القانوني للمستفيد ولها عدة إشكال قصد استقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات اقل إنتاجا. ويختلف حجم التحفيز الضريبي حسب الأهداف المرجوة تحقيقها.

ثانيا:خصائص التحفيز الضريبي

يتميز التحفيز الضريبي بعدة خصائص من بينها:[2]

أ_ انه عملية تكتسي الطابع الاختياري تتصف بعدم الجزاء، إذ يمكن للمستثمرين الامتناع عن القيام بالاستثمار أو إتمام الصفقة دون التعرض لأي عقوبات.

ب_ تستهدف فئة معينة من المكلفين الذين يستفيدون من تشجيعات و تسهيلات تعتبر تضحية بالنسبة للدولة للوصول إلى الأهداف المستقبلية.

لذلك يجب أن تدعم سياسة التحفيز بدراسات شاملة تتمحور حول:

1. تحديد عمر المشروع و مدة التسهيلات.
2. تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المكلفين.
3. القيام بدراسات تنبؤية حول نجاح المشاريع وكذا المتغيرات و غيرها من الظروف التي يمكن أن تخل بالنتائج المستهدفة.
4. هي سياسة تحكمها شروط و مقاييس يحددها المشروع و يلتزم المكلف المستفيد من بينها:(نوعية النشاط، المكان المراد تطويره، الإطار القانوني و التنظيمي).

[1] ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علو شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، دفعة 1996-1997، ص 167.

[2] هلالي بدرة ومادون بشرى، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص ص 37-38.

ج_ يرى بعض الاقتصاديين انه من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهداف و مصالح الدولة و الأعوان الاقتصاديين.[1]

و للقيام بإجراء التحفيز يجب أن يكون نوع النشاط و مكان إقامته، ليس مستحبا لدى المستثمرين، بحيث لفت نظرهم و تفكيرهم على كل ذلك بمختلف الأساليب و الطرق الإغرائية، و الا لن يكون لهذه السياسة أية أهمية من كل ذلك نستخلص أن خصائص التحفيز الضريبي تتمثل في:

1. إنها عملية اغتيالية غير إلزامية.
2. تكون من اجل تحقيق أهداف معينة أي سياسة هادفة.

المطلب الرابع: أشكال وأهداف سياسة التحفيز الضريبي

سنتناول من خلال هذا المطلب أهم الأشكال التي يأخذها التحفيز الضريبي، وأهم أهداف هذه السياسة.

الفرع الأول: أشكال التحفيز الضريبي

تتفنن الدول في وضع أنماط الحوافز الضريبية وتقدمها للمستثمر، وعادة ما يكون تقديم هذه الحوافز على فترات مختلفة من حياة المشروع، فقد تكون هذه الحوافز عند فترة التأسيس والإنشاء، كما قد يكون منح هذه الحوافز في فترة تشغيل المشروع، وتأخذ شكل حوافز ممنوحة عند القيام بعملية التصدير، وفيما يأتي تفصيل لهذه الأشكال.[2]

أولا: الحوافز الضريبية الممنوحة عند تأسيس وإنشاء المشروع الاستثماري:

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأولى لبداية استفادة المشروع الاستثماري من الحوافز الضريبية، وقد تأخذ هذه الحوافز الأشكال التالية :

أ_حوافز ضريبية في شكل إعفاءات أو تخفيضات: خاصة في رسوم التسجيل والتأسيس، فعادة ما نجد المستثمر الأجنبي يقدم طلبات للجهات المختصة، وأوراق التأسيس للمشروع، ويتم في كثير من الأحيان توثيق هذه الطلبات والوثائق، وسداد العديد من الرسوم والدامغات عليه، ففي هذه المرحلة تقوم الدولة بإعفاء المستثمر

[1] علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي، رسالة ماجستير،1992، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،ص92.

[2] هلالي بدرة و مادون بشرى: دور والتحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص 39-41.

من سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بتوثيق وتسجيل الطلبات والإجراءات اللازمة، وكذا الإعفاء من رسوم الشهر وعقود التأسيس والقرض.

ثانيا: مرحلة تجهيز المشاريع الاستثمارية بالمعدات والأدوات والوسائل اللازمة لبدء عملية التشغيل: وهناك تأخذ الحوافز الضريبية الأشكال التالية:

أ_توفير قدر معقول من رأس المال الاجتماعي: بهدف التقليل من التكاليف المحملة للمستثمر الأجنبي فكلما قل وانعدم وجود المساكن اللائقة والمساحات المطلوبة لبناء المصانع والمكاتب، وساءت وسائل النقل والمواصلات، والخطوط السلكية واللاسلكية وتدهور مستوى الخدمات الأساسية وارتفع سعرها كالكهرباء، الماء، والصرف الصحي، كلما زادت تكاليف المشروع الاستثماري، مما ينعكس على إمكانية تحقيق خسائر في المستقبل، فعلى الدولة أن تقوم بتوفير كل هذه المتطلبات وتخفيض أسعارها، ويعتبر هذا النوع عبارة عن حوافز قبلية للمشاريع الاستثمارية.

ب_إعفاءات الأصول الرأسمالية: المعدات، الأدوات، التركيبات، وسائل النقل، والمواد الأولية اللازمة لتجهيز المشروع الاستثماري، وبدء عملية التشغيل المستوردة من الضرائب الجمركية، كما يجب أن تمتد الإعفاءات الجمركية إلى كافة ما يستورده المشروع أثناء حياته من مستلزمات الإنتاج، الآلات، قطع الغيار، ووسائل نقل تتناسب مع طبيعة المشروع الاستثماري، فمنح الإعفاء من الضرائب الجمركية يشجع المستثمرين الأجانب على استيراد أحدث الآلات، ومتبعة التطورات التكنولوجية ومسايرة الجديد منها .

ج_تحفيز غير مباشر: والمتمثل في قيام الدولة بفرض ضرائب جمركية على الواردات من السلع والخدمات المماثلة لما ينتجه المشروع الاستثماري الأجنبي، المقام في هذه الدولة، مما يجعل المنتجات التي ينتجها المستثمر الأجنبي أقل تكلفة من تلك المستوردة، وبالتالي تصريف الإنتاج وتدويره بالكيفية المطلوبة .

ثالثا:الحوافز الممنوحة عند فترة التشغيل: عند بداية تشغيل المشروع الاستثماري فإن الدول المضيفة تقدم عدة حوافز ضريبية بهدف تشجيع المستثمرين على الاستثمار في القطاعات الإنتاجية التي تكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتلجأ عادة إلى تنظيم وصياغة هذه الحوافز في قوانين محددة الشروط، والمقاييس الواجب توفرها من أجل الاستفادة منها، وعادة ما يأخذ التحفيز الضريبي في هذه الفترة الأشكال التالية:

أ_الإعفاءات الضريبية:أي إعفاء المشروع الاستثماري من دفع الضرائب المستحقة عليه لمدة غير محددة "إعفاءات دائمة أو لمدة محددة، أي أن المستثمر يتمتع بإجازة من التعامل مع مصلحة الضرائب، ولذلك يسميها البعض بالإجازة الضريبية .

فالإعفاءات الضريبية الدائمة هي إسقاط لحق الدولة في تحصيل الضرائب من المكلف بها ما دام سبب الإعفاء قائما، أما الإعفاءات المؤقتة فهي إسقاط حق الدولة من التزام المكلف بها لفترة محددة من حياة المشروع الاستثماري الذي تم قيامه في مجال نشاط تهدف الدولة إلى ترقيته .

هذا وتختلف مدة وشروط الإعفاءات الضريبية من تشريع ضريبي إلى آخر، بل ومن قطاع اقتصادي لآخر، داخل نفس الدولة الواحدة وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة، فبعض الدول تمنح الإعفاء الضريبي لمشروعات معينة تعتبرها مفيدة للاقتصاد الوطني والبعض الأخر يشترط طاقة إنتاجية معينة، حد معين لرؤوس الأموال المستثمرة كحد أدنى لمنح الإعفاء الضريبي والإعفاءات المؤقتة هي الشكل الغالب منها على الإعفاءات الدائمة، ففي مصر فإن الإعفاءات المؤقتة تمنح ل 24 نشاطا استثماريا منها الذي يتم في بناء المناطق الصناعية الجديدة والفنادق السياحية وإنشاء المناطق التكنولوجية، وتزداد مدة الإعفاءات إذا تمت النشاطات في المناطق النائية، أما في المغرب فإن الإعفاءات في قطاع السياحة من ضرائب الدخل وضرائب الشركات تكون لمدة 5 سنوات وبعد هذه المدة يعفى 50 % من الدخل من الضرائب حيث أن استفادة المستثمر من الإعفاءات الضريبية قد يحقق له مزايا كثيرة، وينعكس إيجابا على النقاط التالية:

- زيادة العائد الصافي المتوقع أن يحصل عليه المستثمر الأجنبي؛
- تحقيق سيولة ذاتية للمستثمر الأجنبي تعادل مقدار الوفر الضريبي الذي لم يدفعه؛
- تغيير الهيكل التمويلي والاعتماد على التمويل الذاتي الذي توفره الإعفاءات الضريبية؛

ب-التخفيضات الضريبية: ويقصد به ذلك الانتقاص في المعدلات الضريبية المطبقة في الحالات العادية، أو قد يعني التخفيض في الوعاء الضريبي، والمشرع الضريبي يضع بذلك تخفيضات على المعدلات الضريبية للمشاريع المستهدفة والتي لها أهمية اقتصادية واجتماعية بالنسبة للمجتمع وهي ما يطلق عليها تسمية المعدلات التمييزية وتعني بذلك تصميم جداول المعادلات الضريبية التي تحتوي على عدد من المعادلات المرتبطة بنتائج محددة بعمليات المشروع، فيمكن أن ترتبط هذه المعادلات بعلاقة عكسية مع حجم المشروع أي كلما زاد حجم المشروع كلما قلت المعادلات الضريبية المفروضة، أو مع الحجم المستخدم من العمالة، أي كلما كان المشروع الاستثماري يشغل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة كلما كان هناك تخفيض أكبر من المعادلات الضريبية، أو مع أحجام التصدير وقيمته أو مع نسبة محققة من أهداف التنمية الاقتصادية

بالإضافة إلى ذلك من المجالات التي يثبت فيها نجاح استخدام المعادلات التمييزية هو المناطق الصناعية الحرة، فعندما تكون الدولة سوقا مناسبا لسلعة من السلع الصناعية وترغب في إنشاء منطقة صناعية حرة، فإنها تستطيع أن تجتنب هذه الصناعات إلى المنطقة الحرة عن طريق استخدام المعادلات التمييزية في جانب الضرائب الجمركية .وقد يرتبط التخفيض الضريبي بقيام المشروع الاستثماري بإنتاج منتج جديد، كما

يمكن منحها في إطار شركات المساهمة والمنفتحة على السوق والتي يشترط أن تكون أوراقها متداولة في بورصة الأوراق المالية، وكل ذلك بغرض تغيير الشكل القانوني للشركات وجعلها شركات أكثر انفتاحا.

ج_نظام الإهلاك المالي: يمكن تعريف الإهلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الحاصل في المعدات والأدوات من جراء الاستعمال أو بعامل الزمن، ويؤثر نمط الإهلاك المستخدم على قرارات الاستثمار، وبالتالي معدل التركيم الرأسمالي، حيث يستخدم كحافز يحد من الآثار السلبية للضريبة، فقط الإهلاك المستخدم يمكن أن يؤثر على مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر وتوقيت دفع الضريبة، ويعتبر الإهلاك المعجل(يعني استعمال كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية المقررة قانونا أحد الأنواع التي يحبذها المستثمرون عند التطبيق.

د_المعاملة الضريبية للخسائر:إن نتيجة المشروع الاستثماري لا تخرج عن حالتين :

الحالة الأولى: أن يحقق المشروع الاستثماري أرباحا.

الحالة الثانية: أن يحقق المشروع الاستثماري خسائر.

فعند تحقيق المشروع الاستثماري لخسارة يمكن أن تقوم الدولة بتقديم حافز ضريبي مهم، وهو منح المشروع الاستثماري فرصة ترحيل الخسائر المحققة إلى السنوات اللاحقة، وتختلف الفترة المطبقة على الترحيل من دولة لأخرى حسب التوجهات المرغوب فيها، فمقدار هذه الفترة يعتبر أمرا مهما لزيادة فعالية هذا الحافز في تشجيع الاستثمار، فكلما طالت الفترة زاد الحافز لدى المستثمر لزيادة حجم الاستثمارات طويلة الأجل والتي تزداد فيها درجة المخاطرة، كما أن نجاح هذه الآلية يتوقف على الظروف الاقتصادية، السياسية، والإدارية السائدة والمتوقعة.

رابعا:الحوافز الضريبية الخاصة بالتصدير: إن منح هذا النوع من الحوافز من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي على ملاك المشاريع الاستثمارية والذين يقومون بالتصدير، هذا الإجراء من شأنه أن يمنح مكانة للمستثمرين في السوق الدولية نظرا لقدرة تنافسية السلع المصدرة، وهذه الميزة تكون نتيجة تخفيف العبء الضريبي مع الأخذ بعين الاعتبار توفر شروط المنافسة المتعلقة بالسلعة في حد ذاتها، كما قد تمنح إعفاءات ضريبية متعلقة بالحقوق الجمركية على الواردات من المواد الأولية، الوسائل، والتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع والمنتجات الموجهة إلى التصدير، وهذا ما حذا به المشرع الجزائري في تحفيزه للاستثمار، كما قد تتعلق هذه الحوافز بالضرائب على رقم الأعمال، والرسم على القيمة المضافة، وتعتمد الدول على هذا النوع من التحفيز بغية زيادة قوة المشروعات الاستثمارية المقامة فيها على الانتشار في الأسواق الخارجية الانتشار في حجم المبيعات وتمتين القدرة على المنافسة.

الفرع الثاني: أهداف التحفيز الضريبي

تسعى سياسة التحفيز الضريبي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها والمتنوعة من حيث طبيعتها.

فاقتصاديا يستهدف وضع الحوافز الضريبية (الإعفاءات الدائمة أو المؤقتة، التخفيضات في معدل الاقتطاعات و في الوعاء الضريبي)، وفيما يأتي شرح مفصل للأهداف:[1]

أ-تنمية الاستثمار: حيث تشجع الحوافز الضريبية تراكم رؤوس الأموال بتخفيضها للعبء الضريبي ومن ثم حجم التكاليف خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق إرباحا مهمة.

ب-دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا،ويمكن إن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأس مالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها.

ج_ تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب من جهة، و لرفع احتياط الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى.

د_ زيادة الإرادات الخزينة العامة مستقبلا، فتنمية الاستثمار ستؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي و منه نمو الفروع الاقتصادية، و سينتج عن ذلك تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة، و بالتالي اتساع الوعاء الضريبي و بالتبعية ارتفاع عدد مكلفين بالضريبة، و الذي التزامهم سيرفع حتما من حجم الحصيلة الضريبية، و الشكل التالي يلخص ذلك:

الشكل (1) آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا

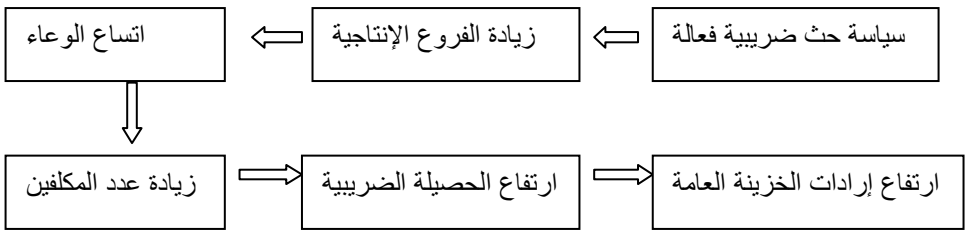

[1] عثمانية فهيمة و يوزيد وسام، التحفيز الجبائي و علاقته بتشجيع و ترقية الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص ص29-30.

المصدر :بليلة لامين، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر للفترة 1989_1998، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1999، ص55.

أما اجتماعيا فيعد امتصاص البطالة أهم أهداف سياسة التحفيز الضريبي، نظرا لدورها الكبير في تدهور المجتمع أخلاقيا، معيشيا و اجتماعيا، حيث تحاول السلطات العمومية من خلال الامتيازات الضريبية تشجيع التشغيل عن طريق خلق مناصب شغل جديدة.

فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص، تمكن من توفير موارد مالية، إعادة استثمارها يسمح بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية، تشغيلها وتسيرها يتطلب يد عاملة جديدة.

و تستهدف سياسة الحث الضريبي اجتماعيا أيضا تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية، فيما يخص نوعية و مستوى الظروف المعيشية لإفراد المجتمع، و التي لا تتجسد الا في ظل توازن جهوي، خاصة من حيث توزع المنشات الاقتصادية.

و انطلاقا من كل هذه الأهداف الجزئية، تحاول سياسة التحفيز الضريبي تحقيق الهدف الأكبر و هو تقديم الدعم الفعلي و القوي للتنمية الاقتصادية ومن ورائها التنمية الاجتماعية.

خلاصة الفصل:

مما سبق نستنتج أن للتنمية الاقتصادية أهمية بالغة في المجتمع والاقتصاد كونها توفر فرص عمل للمواطنين، وتحقيق الأمن القومي للدولة وغيرها، ولها عدة مصادر تمولها أهمها الضرائب من خلا التحفيز الضريبي الذي يتخذ عدة أشكال منها ما هو متعلق بالحوافز الضريبية الممنوحة عند تأسيس وإنشاء المشروع الاستثماري، ومنها ما هو متعلق بالحوافز الممنوحة عند فترة التشغيل، وكذلك الحوافز الضريبية الخاصة بالتصدير.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية

تمهيد:

تعتبر سياسة التحفيز من أهم السياسات التي عملت عليها الدول من أجل تشجيع وتوجيه والنهوض باقتصادها وزيادة رؤوس أموالها وجلب المستثمرين، وتعتبر سياسة التحفيز مصطلحا جديدا نسبيا في الاقتصاد وغير محدد كونها تستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الإغرائية التي تستعملها الدول لدفع الأعوان الاقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية، والدولة الجزائرية انتهجت هذه السياسة، حيث عملت على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين امتيازات وتحفيزات جبائية وكان أول قانون استثمار سنة 1963 بعد الاستقلال.

في هذا الفصل سيتم إسقاط الجانب النظري على الواقع من خلال تطبيقه على احد المؤسسات الاستثمارية بولاية برج بوعريريج (ش ذ م م مونبلاس)، وفقا للدراسة الميدانية المبنية على مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: بطاقة تقنية حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المبحث الثاني: تقييم الحوافز الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المبحث الأول: بطاقة تقنية لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-282 الصادر في 2001/09/24. للوكالة طابع إداري ومدعمة بشخص معنوي واستقلالية مالية.

وتقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI برج بوعريريج) بحي تعاونية النصر لولاية برج بوعريريج.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للاستثمار

لقد تم تحديد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى أربعة مكاتب، مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات ويصادق على النظام الداخلي مجلس الإدارة بناء على إقتراح من المدير العام للوكالة، وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

الفرع الأول: الإطار القانوني للوكالة:

تمثل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وهي عبارة عن أوامر ومراسيم تنفيذي وقرارات التي على أساسها يتشكل لذا الإطار القانوني للوكالة وهي:

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 2006/ 10 /09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيليه و تنظيمه وسيره
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/ 10 /09 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 2006/ 10 /09 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 08 / 07 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007 ، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثنات من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 2008/ 10 / 22 يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007 الذي يخلد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثنات من المزايا المحددة في الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 يتعلق معاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار .
- نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتكون التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للاستثمار على كل من الهيكل المركزي، وكذا الهيكل اللامركزي للوكالة.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أولا: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يترتب عن تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية واستقلالها من الناحية الإدارية بمعنى أن تنشأ على مستواها أجهزة تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وتسييرها بحرية، ويتضمن القانون الأساسي للمؤسسة تحديد تلك الأجهزة وطرق تعيينها وتشكيلتها العضوية واختصاصاتها.

وعليه نستعرض الهيكل المركزي للوكالة والمتمثل فيما يلي:

أ. **الجهاز التداولي:**

يعتبر الجهاز التداولي السلطة العليا في الهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية وتصريف أموالها ويتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها حيث يتولى مجلس الإدارة.

ب. الجهاز التنفيذي:

إلى جانب الجهاز التداولي الذي يعتبر السلطة العليا في الوكالة نجد الجهاز التنفيذي الذي يضمن السير العادي للوكالة من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون المتمثلة في تنفيذ مداولات مجلس الإدارة وقراراته كما يأمر بصرف الميزانية.

ج. المديريات:

إلى جانب الجهازين المذكورين فإن الهيكل المركزي للوكالة يكتمل بذكر ثمانية مديريات والذي تم ذكره في القرار الوزاري المشترك[1] المؤرخ في 2008/02/09 وهي:

1- **مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل:** يساعده أربع مديرين وثمانية رؤساء دراسات.

2- **مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستمارات:** يساعده ثلاثة مديرين وستة رؤساء دراسات.

3- **مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال:** يساعده أربع مديرين وثمانية رؤساء دراسات.

4- **مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة والمتابعة:** يساعده أربع مديرين وثمانية رؤساء دراسات.

5- **مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى:** يساعده ثلاثة مديرين وستة رؤساء دراسات.

6- **مديرية التدقيق والمراقبة:** تنظم في مديريتين فرعيتين هما، المديرية الفرعية لتدقيق، المديرية الفرعية للمراقبة، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

[1] المادة 2،يحدد تنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية الجزائرية،عدد 15،صادرفي2008/03/16.

7- **مديرية الدراسات القانونية والمنازعات:** تنظم في مديريتين فرعيتين هما، المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمديرية الفرعية للمنازعات، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين-

8- **مديرية الإدارة والمالية:** تنظم في ثلاث مدربات فرعية والمتمثلة في المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتم كل مديرية فرعية في مكتبين.

ثانيا: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

الهيكل اللامركزي للوكالة الذي يمثل في الشباك الوحيد اللامركزي (GUD) الذي يكون على مستوى كل ولاية في القطر الجزائري.

أ. **تعريف الشباك الوحيد اللامركزي:**

تم إنشاء الشبابيك الوحيد اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية، والمقصود بالشباك الوحيد وهذا من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب[1] "تجميع مختلف الخدمات الإدارية و التي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه ان يتقدم إليها و ذلك للتقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستوجهه و ذلك بالاتصال بكل الهيئات في مكان واحد"

برغم وجود تعريف واحد للشباك الوحيدة إلا أنه يختلف مقصودة بين أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الذي يعتبر الشباك الوحيد هو الوكالة بحد ذاتها وذلك وفقا الأحكام المادة 8 فقرة 2 التي تنص على "تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يظم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار"، وبين أحكام الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار المعدل و المتمم الذي يعتبر الشباك الوحيد جهاز تابع للوكالة أي أن الأمر 01-03 المعدل و المتمم احدث هذا الشباك داخل الوكالة غرضه توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع الإعلان.

ب. **تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي:**

قد وردت هذه التشكيلة بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والتي وردت على الشكل التالي:

[1] منصور يزين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،عدد 27 ،ص 135.

1- **ممثل الوكالة:**

يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

2- **ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري (CNRC):**

يتعين على ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

3- **ممثل الضرائب:**

يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم وبمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه

4- **ممثل أملاك الدولة:**

يكلف بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.

5- **ممثل الجمارك:**

يكلف بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشرطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه أو تنفيذ المزايا.

6- ممثل التعمير:

يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

7-**ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة:**

حيث يكلف بإعلام المستثمر عن خريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر للحصول على الترخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة

8-**ممثل التشغيل:**

يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.

9- **ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي:**

يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

ج. **لا مركزية الشباك الوحيد:**

الجديد الذي جاء به الأمر 01-03 المعدل والمتمم مقارنة مع المرسوم التشريعي 12 - 93 المتعلق بالاستثمار 34 هو لامركزية الشباك الوحيد، الذي أصبح ينشأ على رأس كل ولاية، هذا ما يفهم من رغبة المشرع الجزائري في تسهيل وتبسيط الإجراءات على المستثمر، وجلب القدر الممكن من الاستثمارات خاصة الأجنبية منها إلى الجزائرية.

الفرع الثالث: مهام الوكالة:

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في:

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال؛
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

المطلب الثاني: تدابير دعم المؤسسات:

الفرع الأول: تخفيف الأعباء الاجتماعية والأعباء الخاصة بالأجور

أولا:إعفاء من الاشتراك الإجمالي لفائدة ك تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها. علما بان الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قد تصل إلى ثلاثة (3) أشهر؛

ثانيا:يوظف صاحب العمل طالبي الشغل المستفيدين من تخفيض 20% من حصة اشتراكهم في الضمان الاجتماعي لكل طالب عمل يوظف لمدة تساوي أو أقل من إثباتا عشرة (12) شهرا ؛

ثالثا:تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة و المعلمين الحرفيين الذين يوظفون أشخاصا في إطار ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، حيث تتكفل الدولة بحصة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي التي حددت بنسبة 7٪ من الراتب الخام؛

رابعا:منح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة ثلاث (3) سنوات بقيمة **1000دج**، بالنسبة لعمليات التوظيف التي تقوم بها كل هيئة مستخدمة، عندما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة؛

خامسا: تكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الاشتراك الناتج عن التخفيضات و كذا الإعانة المالية للتشغيل؛

سادسا: مساهمة الدولة في الأجور في إطار عقد عمل مدعم لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج، لدى المؤسسات العمومية و الخاصة، و تمنح المساهمة خلال ثلاث (3) سنوات بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات، و سنتين (2) بالنسبة لعقود الإدماج المهني و(1) سنة واحدة بالنسبة لعقود التكوين من أجل الإدماج؛

سابعا:تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف طالبي الشغل، بالنسبة للموظفين إلى يوم اشتراكهم في الضمان الاجتماعي، الذين يوظفون لمدة (12) اثني عشرة شهرا، المسجلين بصفة منتظمة لدى وكالات التوظيف، هذه الإعفاءات تقدم حسب المناطق الشمالية، الهضاب العليا و الجنوب مل الذين يوظفون طالبي العمل الذين يشتغلون في المنطقة الشمالية للبلاد.

ثامنا:يستفد المستخدم من هذا التخفيض ما دامت علاقة العمل قائمة، في حدود ثلاث (3) سنوات كحد أقصى.

الفرع الثاني: تخفيف الأعباء الجبائية والإجراءات المحفزة على الاستثمار:

أولا:تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15 ٪ لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا؛

ثانيا: تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20٪ لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب؛

ثالثا:الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، و إلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء؛

رابعا:الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، اعتبارا من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر و ذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات؛

خامسا:تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50٪ على الاستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، إليزي، تندوف و تمنراست لمدة خمس (5) سنوات؛

سادسا:تعديل الاقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

سابعا:إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة خمس (5) سنوات، ومنح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة لمطبقة على القروض البنكية للاستثمارات المتعلقة ببعض الفروع الصناعية؛

ومن بين القطاعات الصناعية التي لها الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة هي:

أ. صناعة الحديد والتعدين؛

ب.اللدائن الهيدروليكية؛

ج. الكهربائية والكهرومنزلية؛

د. الصناعية الكيمياء(الصيدلانية)؛

هـ. الميكانيك وقطاع السيارات؛

و. صناعة الطائرات؛

ز. بناء السفن وإصلاحها؛

ح. التكنولوجيا المتقدمة؛

ط. صناعة الأغذية؛

ي. النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة؛

ك. الجلود والمواد المشتقة؛

ل. الخشب وصناعة الأثاث.

كما تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من الإعفاء من جمع الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة عند إنشاء مصلحة من طرف الشركة تخص البحث والتطوير.

الفرع الثالث: تخفيف الأعباء الجبائية والتحفيزية للاستثمارات المصدرة:

أولا:الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات الموجهة للتحويل والتصدير؛

ثانيا: يستفيد من نظام الشراء بدون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات أو الواردات التي يقوم بها المصدرين، والموجهة سواءا للتصدير أو إلى إعادة تصديرها للدولة، سواءا كانت تندرج في التصنيع، التركيب، التعبئة أو التغليف للمنتجات الموجهة للتصدير، كذلك للخدمات المتصلة مباشرة بعملية التصدير؛

ثالثا:تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسات الأسواق الخارجية، على المشاركة في المعارض والصالونات، البحث عن الأسواق الخارجية، تكاليف النقل للتصدير (جزء منها) للمنتجات القابلة للتلف؛

رابعا: الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات الجالبة للعملة الصعبة، وهي عمليات البيع الموجهة للتصدير؛

خامسا:الإعفاء من الحقوق الجمركية والشراء بدون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات أو الواردات من السلع المراد إدراجها في تصنيع وتركيب وتغليف أو تعبئة المنتجات الموجهة.

سادسا:يتم منح هذا الإعفاء على أساس نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة وتخضع للتقديم، وثيقة تثبت دفع الإيرادات من بنك متواجد في الجزائر للمصالح الجبائية.

الفرع الرابع: تحفيزات في مجال التمويل:

أولا:منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة استثمار إنجاز المشروع، بحيث لا تتجاوز:

أ. 25٪ من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة أقل أو تساوي مليوني (2) دينار؛

ب. 20٪ من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز مليوني (2) دينار وتقل أو تساوي 5 ملايين دينار.

ثانيا:منح قروض بدون فوائد تصل إلى نسبة 22٪ بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا؛

ثالثا:منح قرض بنكي لا يتجاوز 70٪ من المبلغ الإجمالي للاستثمار؛

رابعا:قابلية القروض البنكية للاستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للقروض الاستثمارية، الذي حدد كالآتي:

أ. 75٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الري والصيد البحري؛

ب. 50٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى، إذا كانت الاستثمارات التي ينجزها الشخص العاطل عن العمل أو المقاول تقع في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا، مع الإشارة إلى أن نسب تخفيض القروض المذكورة أعلاه، تم رفعها على التوالي إلى 90٪ و75٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية؛

ج. المستفيدون من القرض سيحملون سوى الفارق غير المسير من نسبة الفائدة؛

د. تخفيض نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

هـ. إمكانية التمويل على المدى الطويل من طرف الخزينة العمومية بقيمة 100 مليار دينار قابلة للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة؛

و. رفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من قبل صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 50 إلى 250 مليون دينار؛

ز. إنشاء صناديق الاستثمار على مستوى الولايات مكلفة بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ح. تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي، من خلال تطوير صيغة الاستئجار الموجه للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، و التي توفر إطار ملائما مع مزايا جبائية هامة لتمويل.

ط. الاستثمارات الخاصة بسلع التجهيز؛

ي. إنشاء شركات مصرفية مشتركة لتسيير الأصول وتحصيل الديون، مع الإشارة إلى أن هذه الآليات ترمى إلى الحد من المنازعات حول الديون، وتفعيل القروض التي تمنح للمستثمرين؛

ك. دعم الخزينة لفاتورة الكهرباء بخصوص النشاطات الاقتصادية خارج قطاع الفلاحة في ولايات الجنوب، بأثر رجعى إلى غاية أول جانفي 2008؛

زيادة نسب الفائدة على القروض الممنوحة من قبل البنوك لتصل قيمتها إلى:

أ. 60%بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مختلف قطاعات النشاطات،

ب. 80 % بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا (للاستثمارات المنجزة في مختلف قطاعات النشاطات)؛

ج. 95 % بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا (للاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الري والصيد البحري)؛

د. التمويل التساهمي للصندوق الوطني يمنح للشركات ذات أسهم بما في ذلك رأس مال يتجاوز 100 مليون دج. بمساهمة تصل إلى 34٪ من الصناديق الخاصة.

تستفيد اقتناءات التجهيزات التي ينجزها القارضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في منظومة التحفيزية للاستثمار.

المزايا الممنوحة في إطار منظومات دعم الاستثمار لا يمكن جمعها، يحصل المستثمر على التحفيز الأكثر تشجيع.

كل النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، الغير مستثنات في إطار الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية.

خامسا: بالنسبة لأنشطة التصدير

المزايا الجبائية الرئيسية الممنوحة للمصدرين هي:

أولا: الإعفاء من الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ثانيا: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثالثا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

رابعا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وحذف شرط إعادة الاستثمار في الأرباح أو الدخل لعمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير. يتم منح هذه الإعفاءات بما يتناسب مع حجم التداول في رقم الأعمال المحقق بالعملات الصعبة. كل مستفيد من هذه الإجراءات خاضع لتقديم ، من طرف المؤسسة، وثيقة تثبت إيداع الأموال بالعملة الصعبة لبنك متواجد بالجزائر.

خامسا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع المصدرة.

سادسا: الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمشتريات أو البضائع المستوردة و المحققة من طرف المصدر المخصصة إما للتصدير او إعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير و تكوينها و توضيبها و تغليفها و كذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير.

وكذلك منح المنتجات من مصدر جزائري، والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز فيها المتعاملون الوطنيون المقيمون نسبة الأغلبية في رأسمال، هامشا تفصيليا بنسبة **25** ٪.

ويتمتع عدد من بلديات ولاية برج بوعريريج بالمزايا الخاصة للنظام الاستثنائي كونها ضمن منطقة الهضاب العليا: وهي الياشير، بليمور، برج بوعريريج، العش، العناصر، الحمادية، القصور، الرابطة

المبحث الثاني: تقييم الحوافز الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الأول: دراسة ميدانية بمفتشية الضرائب برج المقراني برج بوعريريج

قمنا بدراسة على مستوى إحدى مفتشيات الضرائب لولاية برج بوعريريج، حيث قمنا بالاستفسار عن الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI الشباك الوحيد اللامركزي لبرج بوعريريج

الفرع الأول: كيفية التصريح بالوجود على مستوى المفتشية:

يجب على المكلف أن يتقدم إلى المفتشية التابع إليها حسب النطاق الإقليمي للتصريح بالوجود تطبيقا لنص المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على:

"يجب على المكلفين بالضريبة والخاضعين لضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوما الأولى من بداية النشاط إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارةيجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة لعقد أو عقود الدراسات أو الأشغال..."[1]

إذ لابد للمكلف أن يتقدم بالتصريح بالوجود عن طريقة الوثيقة المتمثلة في الملحق رقم 07مرفوقا بما يلي:

أولا: في حالة شخص طبيعي:

أ. نسختين من التصريح بالوجود؛

ب. نسختين من عقد الازدياد؛

ج. نسختين من شهادة الإقامة؛

د. نسختين من السجل التجاري أو بطاقة الحرفي؛

هـ. نسختين من عقد الإيجار؛

و. نسختين من الاعتماد في حالة النشاطات التي تتطلب ذلك؛

ثانيا:فيحالة شخص معنوي:

أ. نسختين من التصريح بالوجود؛

ب. نسختين من شهادة الإقامة لكل مسير إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودية (SARL)؛

ج. نسختين من شهادة الميلاد لكل مسير إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودية (SARL)؛

[1] المادة 183 من قانون القرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، سنة 2018، ص 63.

د. نسختين من السجل التجاري؛

هـ. نسختين من عقد الإيجار؛

و. نسختين من القانون الأساسي؛

ز. نسختين من التسمية.

حيث يتم فتح ملف للمكلف وإعطائه رقم مادة خاص به ورقم تعريف جبائي وإحصائي.

الفرع الثاني: كيفية التمييز بين الملف الجبائي العادي والملف الجبائي في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

على المكلف المستفيد من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبالإضافة إلى المكلف السابق ذكره أن يفيد المفتشية أو مصلحة الضرائب بمقرر منح مزايا الإنجاز الذي بمقتضاه ووفقا للمواد المذكورة فيه يستفيد من الامتياز الجبائي الملحق رقم 03 نسختين واحدة باللغة العربية والأخرى بالفرنسية، بالإضافة إلى قائمة العتاد المراد اقتناؤه في مرحلة إنشاء المؤسسة وبطاقة تقديرية للمشروع.

عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.

أولا: محتوى قرار منح الامتيازات أو مقرر منح مزايا الإنجاز:

- رقم المقرر وتاريخ صدوره.
- القوانين والرسوم التنفيذية الخاصة بالوكالة.
- رقم التصريح بالاستثمار وطلب المزايا والتاريخ.
- الموضوع والذي تنص عليه المادة الأولى من القرار تطبيقا للأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس2001.
- التعيين والذي تنص عليه المادة 02 يخص اسم المكلف، عنوان المكلف الجبائي.
- البلدية ، ممثل النشاط بالإضافة إلى اسم المسير إذا كان شخص معنوي مع رقم وتاريخ السجل التجاري، الرقم الجبائي.
- نوع الاستثمار وتسمية النشاط حسب المادة 03.
- نوع الاستثمار إذا كان إنشاء أو توسعة.
- موضوع النشاط ورمزه.
- مضمون النشاط الاستثمار.

- موقع المشروع: أي العنوان، البلدية، البلدية ورمز البلدية، الولاية حسب المادة5.

ثانيا: بطاقة تقديرية للمشروع

وهي عبارة عن دراسة تتضمن توقعات المشروع من مناصب العمل المحتمل توفيرها، والتكلفة الإجمالية للمشروع:

أ. لمحة عامة على المشروع:

1- رقم التصريح وتاريخه؛

2- رقم المقرر وتاريخه؛

3- اسم المستفيد؛

4- نوع الاستثمار: إن كان إنشاء أو توسعة؛

5- عنوان الموطن الجبائي؛

6- الأنشطة المزمع إنتاجها؛

7- تسمية المشروع؛

8- مناصب العمل المحتملة.

ب. هيكل التمويل:

1- التكلفة الإجمالية تضم السلع القابلة للاستفادة من المزايا والسلع الغير القابلة للاستفادة؛

2- التكلفة بالدينار؛

3- التكلفة بالعملة الصعبة؛

4- مبلغ الحصص للأموال الخاصة بما في ذلك القروض البنكية والإعانات المحتمة؛

المطلب الثاني:الامتيازات الجبائية الممنوحة:

هناك مرحلتين للامتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية للاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي:

- مقرر منح مزايا الإنجاز؛
- مقرر منح مزايا الاستغلال.

الفرع الأول: مقرر منح مزايا الإنجاز:

تنص المادة 7 من مقرر على مجموعة من الامتيازات مثل الإعفاء عن دفع حق نقل الملكية والإعفاء من الحقوق الجمركية بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثنات من المزايا والتي تدخل مباشرة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار تطبيقا لنص المادة رقم41 الفقرة

الثانية من قانون الرسم على رقم الأعمال الذي ينص على" يستثنى من الحقل في خصم على القيمة المضافة السيارات السياحية وعربات النقل الأشخاص التي لا تشكل الأداة الرئيسية للاستغلال المؤسسة الخاضعة على للرسم على القيمة المضافة "[1]

أولا: طريقة الحصول على الإعفاء الجبائي:

يتحصل المكلف على الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة عن طريق وثيقة الشراء بالإعفاء المعروفة باسم 20fعملا وتطبيقا لنص المادة 42 من قانون الرسم على رقم الأعمال الفقرة الرابعة.

اذ تعتبر وثيقة إدارية رسمية (الملحق رقم06) تضم أربع نسخ طبق الأصل نسخة بيضاء ونسخة زرقاء تسلمان للمكلف ونسخة زرقاء يحتفظ بها في الملف الجبائي للمكلف ونسخة صفراء تبقي في الدفتر الخاص بالمفتشية نجد في مضمون الشهادة ما يلي: [2]

أ. رقم الشهادة؛

ب.السنة؛

ج. اسم المفتشية التي تمنح الشهادة؛

د. المراسيم والقوانين التي تنص على هذه الشهادة والموجودة في الملحق؛

هـ. اسم المكلف أو الشركة ومع تسمية النشاط والعنوان الجبائي بالإضافة إلى رقم التعريف الجبائي

و. جدول يضم:

1. رقم الفاتورة وتاريخها أو رقم التصريح الجمركي وتاريخه؛
2. قائمة العتاد المراد اقتناءه؛
3. قيمة العتاد خارج الرسم؛
4. قيمة الرسم على القيمة المضافة؛

ز. تاريخ تحرير الشهادة وتاريخ تسليمها؛

ح. ختم المفتشية وإمضاء رئيس المفتشية؛

ط. ختم وإمضاء المكلف.

[1] المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، سنة 2018، ص 184.

[2] المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، سنة 2018، ص 184.

إذ يقوم المكلف بتقديم طلب مرفق بالفاتورة الشكلية إذا كان العتاد المراد اقتناءه محلي التي يجب أن تستوفي الشروط من حيث التاريخ والرقم والرسم المورد عنوانه وجميع المعلومات الخاصة به بالإضافة إلى الوضوح فيما يخص نوع العتاد وقيمته خارج الرسم ومبلغ الرسم على القيمة المضافة أو نسخة من التصريح الجمركي D10إذا كان العتاد مستورد مع إلزامية مطابقة العتاد المرد اقتناءه للمذكور في قائمة العتاد المصادق عليه من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والخاصة بالعتاد المستورد.

ثانيا: خصائص الشهادة:

أ. تسلم شهادة عن كل العتاد إذا اقتناه من مورد واحد.

ب. يمكن أن يستفيد من عدة شهادات بحسب العتاد وتاريخ الحصول عليه

ج. في حالة تغيير سعر العتاد يجب إعادة النسخة الزرقاء والبيضاء للمصلحة لكي تلغي وتمنح له شهادة أخرى عوضا عنها أو إلغائها نهائيا.

إذ لا يحق للمكلف الحصول على أكثر من نسخة لنفس العتاد إلا لسبب تغير الأسعار الموجودة في الفاتورة أو انقضاء سنة من تاريخ تحريرها دون استعمالها أو تغير المورد بشرط إعادة النسختين الأصليتين أن يقدم الفاتورة.

الجدول رقم (3): إحصائيات حول شهادة الإعفاء الممنوحة على مستوى مفتشية الضرائب سنة 2012 إلى غاية 2018

الوحدة: كيلو دينار جزائري

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد F20الممنوحة	32	21	48	25	10	12	02
عدد F20 الملغات	08	01	06	07	/	/	/
TVA	36.810	188.090	645.230	73.830	5.628	12.998	1.239

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الخاصة بالمفتشية.

F20 هي شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

TVA اختصار لكلمة الرسم على القيمة المضافة.

المعدل من سنة 2012 إلى سنة2016 هو17%.

المعدل سنة2017و2018هو 19% وفقا لقانون المالية لسنة2017 المادة19 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

من بيانات الجدول رقم (3) نلاحظ أن مفتشية الضرائب قدمت في سنة 2012: 32 شهادة اعفاء من الرسم على القيمة المضافة العتاد من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء العتاد منها 20 شهادة لأشخاص معنوية (شركات)، في حين منحت 12 شهادة لمكلفين طبيعيين بقيمة إجمالية للرسم على القيمة المضافة تقدر ب 36.810 كيلو دج في حين تم إلغاء 08 شهادات واستبدالها بأخرى بسبب تغير الموردين أو تغير الأسعار الخاصة بالعتاد.

وفي سنة 2013 قدمت المفتشية 21 شهادة شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء العتاد بمبلغ إجمالي يقدر ب 18.809 كيلو دج وإلغاء شهادة واحدة.

أما في سنة2014 فإننا نلاحظ أن الإقبال على اقتناء شهادة f20 زاد، إذ قدمت المصلحة 48 شهادة مما يعني أن حركة المكلفين في الإنشاء زادت أو عرف نشاط أحسن إذ أنه من الممكن أن يستغرق المكلف مدة عامين لإتمام عملية اقتناء العتاد لعدة أسباب مثل الروتين الإداري، عدم توفر العتاد...الخ

إذ قدر مبلغ الرسم على القيمة المضافة في هذه السنة 64.523 كيلو دج في حين تم إلغاء 6 شهادات

سنة 2015: قدر عدد الشهادات ب 25 شهادة بمبلغ رسم على القيمة المضافة ب 73.830 كيلو دج، وبالرغم من أن عدد الشهادات اقل من سنة 2014 إلا أن مبلغ ق م أكبر وهذا يعود إلى قيمة العتاد المقتنى للقطاع الصحي إذ اتجه اغلب الأطباء إلى إنشاء مستشفيات وعيادات ومسابح في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أما في سنة 2016 و2017 و2018 فإننا نلاحظ أنعدد الشهادات ينخفض مقارنة بالسنوات الأخرى ليس لنقص التوجه نحو الوكالة ولكن نظرا لكون أغلبية المكلفين دخلوا مرحلة الاستغلال أي تم اقتناء كل العتاد بالإضافة إلى تحويل أغلبية الملفات إلى مركز الضرائب لولاية البرج ولجوء بعض المكلفين إلى التوقف عن ممارسة النشاط وشطب سجلهم التجاري لأسباب شخصية.

الجدول (4): جدول يبين عدد الملفات وتقسيمها على القطاعات:

القطاع	خدمات		الإنتاج	
نوع المؤسسة	شخص معنوي	شخص طبيعي	شخص معنوي	شخص طبيعي
عدد المستثمرين	20	10	5	/

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الخاصة بالمفتشية.

من بيانات الجدول رقم (4) نلاحظ أن أغلبية المستثمرين في إطار الوكالة يتجهون نحو قطاع الخدمات اذ قدر عددهم في المفتشية 30 مستثمر في حين نجد 5 مستثمرين في قطاع الإنتاج مع العلم أن هذه مجرد عينة لمفتشية واحدة في ولاية برج بوعريريج من أصل عدة مفتشيات على مستوى الولاية، حيث نلاحظ أن اغلبيه

المستثمرين في قطاع الخدمات يتوجهون نحو الصحة والفندقة، الأشغال العمومية والمسابح بالنسبة للأشخاص المعنويين والذين قدروا ب 20 مستثمر أما الأشخاص الطبيعيين فقد اختاروا الاستثمار في مجال النقل.

في حين نجد أن هناك 5 مستثمرين فقط في قطاع الإنتاج وهو عدد ضئيل بالمقارنة مع قطاع الخدمات وهم عبارة عن أشخاص معنويين، إذ لا يوجد أي ملف لشخص طبيعي في هذا القطاع، وهذا راجع ربما لتخوف المستثمرين من قطاع الإنتاج أو لصعوبة اقتناء المواد الأولية.

ثالثا: التزامات المكلف اتجاه مصلحة الضرائب

تترتب على المكلف المتابع من طرف المصلحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجموعة من الالتزامات:

– التصريحات الشهرية G50وذلك تطبيقا لنص المادة 76 من قانون الرسم على رقم الأعمال؛[1]

–التصريحات السنوية الميزانية الختامية تطبيقا لنص المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على رقم الأعمال؛[2]

–بطاقة سير المشروع السنوية؛

–إفادة المصلحة بالفواتير النهائية للعتاد؛

–قيام المصلحة بمحاضر المعاينة للعتاد.

رابعا: إلغاء مقرر منح المزايا للإنجاز

يلغى مقرر منح المزايا باقتراح من مديرية الضرائب، يحق لرئيس المفتشية اقتراح الإلغاء للمستثمرين المنتمين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتطبيقا للمراسلة رقم 1202 لمؤرخة في 2016/07/3 الوردة من مديرية العامة للضرائب وذلك في الحالات التالية:

أ. نقل المعدات الحاصلة على الامتياز إلى نشاط أخر؛

ب. عدم الالتزام بالتصريحات الجبائية (الشهرية والسنوية) بعد انقضاء المدة القانونية والمتمثلة في 30 يوم للأخطار الذي ترسله المصلحة؛

ج. عدم الالتزام بإيداع بطاقة سير المشروع السنوية بعد انقضاء المدة القانونية والمتمثلة في 60 يوم للإخطار الذي ترسله المصلحة؛

[1] المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، سنة 2018، ص 191.

[2] المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، سنة 2018، ص 73.

د. ثبوت عدم وجود الاستثمار في الواقع؛

هـ. عدم اكتمال المشروع المعتمد بعد انتهاء فترة التنفيذ الممنوحة والمقدرة في الغالب 36 شهر واستنفاذ إمكانية تمديد المواعيد النهائية؛

و. التوقف النهائي عن ممارسة المشروع؛

ز. عدم وجود المعدات التي منح من أجلها الامتياز أثناء المعاينة الميدانية.

خامسا:الإجراءات المتخذة ضد المكلف الحاصل على الامتياز في حالة الإلغاء:

بالرغم من أن مصلحة الضرائب هي الجهة التي تمنح الامتياز الا أنها لا يمكنها استرجاعه إلا إذا تلقت قرار إلغاء الامتياز تقوم:

أ. باسترجاع الرسم على القيمة المضافة الممنوح للمستثمر عن طريق شهادات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة F20 التي اقتني بها العتاد في مرحلة الإنشاء.

ب. إعادة النظر في الوضعية الجبائية للمكلف وتسويتها بالخصوص إذا وجدت بطاقات معلومات تبين التهرب الجبائي للمكلف وإعلام المكلف بالإجراء وذلك تطبيقا لنص المادة 191مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. [1]

ج.في حالة عدم قيام المستثمر بشطب سجله التجاري والتوقف عن النشاط، فإن الملف الجبائي يصبح كغيره من الملفات ويتابع في إطار النظام الجزافي بدون أي امتياز إذا كان رقم الأعمال مصرح به أقل من 30.000.000 دج وفي إطار النظام الحقيقي إذا حقق رقم الأعمال أكبر من 30.000.000 دج.

الفرع الثاني:مقرر منح مزايا الاستغلال

بعد انتهاء المكلف من اقتناء جميع العتاد الممنوح له بحسب مقرر منح الامتيازات فإنه يبدأ في مزاولة النشاط ولكن قبل ذلك لابد من إعلام مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب بهدف الحصول على مزايا الاستغلال، إذ يجب أن يقوم أعوان المصلحة بإجراء معاينة للعتاد بهدف تحرير محضر المعاينة للدخول في الاستغلال الملحق رقم (4).

[1] المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، سنة 2018، ص 66.

أولا: محضر المعاينة للدخول في الاستغلال:

هو عبارة عن تقرير يحرره ويمضي عليه عونين من أعوان الضرائب، وهو محضر يضم معلومات عن المشروع وقابليته للاستغلال ورأي المصلحة في مدى قدرة المكلف والسماح له بالاستغلال أو الرفض، ثم يمضي رئيس المفتشية والمكلف على المحضر، وتقدم له نسخة يودعها على مستوى وكالة ANDI لتحرير مقرر منح مزايا الاستغلال.

ثانيا: الوثائق اللازمة لتحرير محضر الدخول في الاستغلال

أ. طلب خطي يتم استخراجه من الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب؛

ب. نسخ من G50 (يجب أن يكوم ملتزم جبائيا)؛

ج. نسخ من F20 (موجودة في الملف)؛

د. نسخة من السجل التجاري؛

هـ. رقم التأمين الخاص لشركة؛

و. محضر معاينة يتم تحريره من قبل عونين من المصلحة؛

ز. نسخ من مقرر منح مزايا الانجاز؛

الجدول (5): عدد محاضر المعاينة للدخول في الاستغلال سنوات من 2013 الى 2018

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المحاضر	02	08	05	03	01	00

المصدر: من إعداد الطالبيتين اعتمادا على وثائق مقدمة من مفتشية الضرائب.

من بيانات الجدول نلاحظ أن المفتشية قامت بإجراء محضرين فقط في سنة 2012 نظرا لكون أغلبية الاستثمارات الأخرى كانت في مرحلة الإنشاء، في حين ارتفع العدد إلى 8 محاضر، مما يعني دخول 8 مستثمرين آخرين مرحلة الاستغلال.

أما سنة 2015 حررت 5 محاضر ليصبح العدد إلى غاية هذه السنة 15 مستثمر أنهى مرحلة الإنشاء ودخل مرحلة الاستغلال، في حين هناك 3 محاضر في 2016 ومحضر واحد سنة 2017، وينعدم في سنة 2018، حيث تم تحويل جميع الملفات إلى مركز الضرائب كونها خاضعة لنظام الحقيقي وهذا أصبح من اختصاص المركز.

الجدول (6): جدول يضم عدد محاضر المعاينة للدخول في الاستغلال للمستثمرين المنتمين إلى وكالة ANDI في المفتشية ومقررات منح مزايا الاستغلال الواردة إلى المفتشية من وكالة ANDIمن سنة 2012 إلى 2017.

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
محاضر معاينة لدخول في الاستغلال	04	/	01	07	03	04
مقررات منج مزايا الاستغلال	04	/	01	07	02	03

المصدر: جدول من إعداد الطالبتين اعتمادا على السجل الخاص بالمحاضر للمفتشية.

الجدول رقم (6) يمثل عدد محاضر المعاينة للدخول في الاستغلال التي حررها أعوان المصلحة سواء بالموافقة في دخول المستثمرين والاستفادة من مقرر مزايا الاستغلال أو بالرفض، إذ نلاحظ أنه في سنة 2012 تم تحرير 4 محاضر نزولا عند طلب المستثمرين والذين حصلوا على الموافقة نظرا لاستفاء المشروع أو الاستثمار للشروط المطلوبة بالإضافة إلى الالتزامات السابقة الذكر.

أما سنة 2013 فلم يتقدم أي مستثمر بطلب الدخول في الاستغلال، كون المستثمرين مازالوا في مرحلة الإنشاء، أو لجهلهم بهذا الإجراء.

سنة 2014 المفتشية حررت محضرا واحدا فقط، تقدم به مستثمر في قطاع الإنتاج، وقد تحصل على الموافقة أيضا لاستيفائه الشروط المطلوبة بالإضافة إلى الالتزام، وبالمقابل تحصل من الوكالة.

نفس الشيء بالنسبة لسنة 2015، حيث تم تحرير 7 محاضر والموافقة عليها، 4 منها في قطاع الصحة، و 3 من قطاع النقل.

في حين نلاحظ أنه في سنتي 2016 و 2017 تم تحرير 3 محاضر اثنان منها تمت الموفقة عليهما، وحصلت على قرار منح الاستغلال، في حين تم رفض محضر ثالث نظرا لعدم التوافق، كون المكلف قام بتغيير مكان العتاد الممنوح له حسب قائمة العتاد المعتمدة من الوكالة، وهذا يتنافى مع القانون.

وفي سنة 2017 تم تحرير 04 محاضر، تم الموافقة على 3 منها و رفض واحد، نظرا لكون العتاد عند المعاينة لم يكن في حالة جيدة (عتاد غير جديد) وبالتالي فإن هذا الأخير لم يحصل على قرار منح الامتيازات.

ثالثا:شرح مقرر منح مزايا الاستغلال:

بعد الحصول على محضر الدخول بالاستغلال بالموافقة وتبليغ نسخ منه للوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار حيث تقوم هذه الأخيرة بتحرير مقرر منح مزايا الاستغلال الذي يتضمن مجموعة من القوانين والمراسم والتي تمنح للمستثمر مجموعة من الامتيازات، منها الامتيازات الجبائية التالية المذكورة في المقرر الملحق رقم 4:

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهنيTAP لمدة 10 سنوات مع إلزامية التصريح حسب المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

-الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات IBS لمدة 10 سنوات مع إلزامية التصريح حسب المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

جدول رقم (7): يبين التصريحات السنوية لرقم الأعمال المصرح به من طرف المستثمرين الحاصلين على مقررات مزايا الاستغلال الخاص لسنة 2015 و2016والإعفاءات(قيمة) بالنسبة لأشخاص معنويين.

الوحدة: كيلو دج

السنة	2015	2016
رقم الأعمال المصرح	47.500	875
أرباح الشركات المصرح بها	6.799	9.000
قيمة الإعفاء من الرسم على النشاط المهني 2%	950	1.750
قيمة الإعفاء من أرباح الشركات	1.563	2.340

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الإحصائيات المستنتجة من المفتشية.

من بيانات الجدول رقم (7) نلاحظ أن المستثمرين الذين دخلوا مرحلة الاستغلال أي مباشرة النشاط وبداية عملية الإنتاج الفعلي، أو تقديم الخدمة الفعلية، و التصريح برقم أعمال بصفة دورية عن طريق وثيقة G50 وتسديد الرسم على القيمة المضافة مع الإعفاء من الرسم على النشاط المهني والرسم على أرباح الشركات، إذ أنه في سنة 2015 ووفقا لرقم الأعمال الذي جمعناه والخاص بمجموعة من الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تعمل في مجال الصحة والرياضة والنقل، تم التصريح برقم أعمال إجمالي يقدر بـ 47500 دج (تم حساب هذا المبلغ من الإحصائيات السداسية للمصلحة لذلك تجدر الإشارة إلى إمكانية أن يكون هدا المبلغ أكبر) مما يعني لأن مبلغ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني يقدر ب 950كيلودج. وأرباح تقدرب6799 وإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بمعدل 23% وفقا لقانون المالية لسنة 2015 الذي قدر ب 1563كيلودج.

وفي سنة 2016 قدر مجموع رقم الأعمال المصرح به 00 ب87500كيلودج بمجموع إعفاء من الرسم علي النشاط المهني يقدر ب1750 كيلو دج وأرباح شركات تقدر بـ 9000كيلودجواعفاء بمعدة26% كون كل الأنشطة قطاع خدماتي وذلك وفقا لقانون المالية 2016.

إذ يجب الإشارة إلى أن هذه الإحصائيات لعينة صغيرة جدا تتكون 7شركاتوفي مفتشية واحدة ماذا لو قمنا بإحصاء مبلغ الإعفاء الذي يمنح على مستوى جميع مصالح الضرائب لولاية برج بوعريريج مما يعني أن الدولة الجزائرية قدمت امتيازات جد مغرية ومحفزة للمستثمرين الذين يملكون النية الفعلية للاستثمار والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

جدول رقم (8):يبين التصريحات السنوية لرقم الأعمال المصرح به من طرف المستثمرين الحاصلين على مقررات مزايا الاستغلال الخاص لسنة 2015 و2016 والإعفاءات(قيمة) بالنسبة لأشخاص الطبيعيين.

السنة	2015	2016
رقم الأعمال المصرح	لا شيء	370.000
قيمة الإعفاء من TAP 2%	/	7.400

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على الإحصائيات المستنتجة من المفتشية.

من خلال الجدول رقم (8)، نلاحظ أنه بالرغم من كون المستثمرين حاصلين على مقررات منح مزايا الاستغلال إلا أنهم في سنة 2015 صرحوا برقم أعمال لا شيء، وذلك راجع لعدم معرفة وفهم بعض المستثمرين لمعنى الامتياز الذي لا يعني عدم التصريح، ومن جهة أخرى هو نوع من التهرب الجبائي الذي يمارسه بعض المستثمرين لعدم تسديد الرسم على القيمة المضافة الذي يُعد التزاما لا يوجد فيه إعفاء في هذه المرحلة، كما لاحظنا أن أغلبية هؤلاء المستثمرين يعمل في مجال النقل على جميع المسافات.

أما سنة 2016 فنجد أن مجموع رقم أعمال المصرح به هو 370.000.00دج بقيمة إعفاء من الرسم على النشاط المهني قدرت بـ 7.400 دج مع أنه وحسب أعوان المصلحة، فإن بعض المستثمرين قدموا تصريحات غير صحيحة وبعيدة من رقم الأعمال الفعلي.

ومن الجدولين السابقين نلاحظ أن بعض المستثمرين المستفيدين من مقررات منح مزايا الاستغلال لا يطلعون على مضمون المقرر لمعرفة حقوقهم وواجباتهم، ويكتفون بالتصريح بلا شيء ظنا منهم أنه المقصود بالامتياز هو عدم التصريح، والبعض الآخر من المستثمرين يتعمد التهرب الجبائي، هذا من جهة (الجانب السلبي).

ومن جهة أخرى هناك مستثمرين يتسمون بحسن السير والالتزام في التصريحات وذلك لدرايتهم التامة بمواد المقرر، ودراسة مسبقة للامتيازات الممنوحة لهم ورغبة منهم بالتوسع في المستقبل وتوسيع مشاريعهم.

المطلب الثالث: دراسة حالة لمؤسسة ضمن الوكالة الوطنية لتطوير والاستثمار:

بعد الدراسة التي قمنا بها في مفتشية الضرائب ارتأينا أن ندرس ونختبر المعلومات التي تحصلنا عليها من خلال أحد المتعاملين مع الوكالة الوطنية ANDI للنظر في مدى استفادة المستثمر من الامتيازات الجبائية الممنوحة له، وما هي المعوقات التي صادفها.

الفرع الأول: بطاقة تقنية حول المؤسسة.

أولا:التعريف بالشركة:

شركة ذات مسؤولية محدودة –مونيلاس–لتحويل البلاستيك، تقع بولاية برج بوعريريج، ذات رأسمال قدره 160000 دج وعدد شركائها اثنان (2) شريك مسير وشريك وهي تعمل في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك اللامركزي الوحيد لولاية برج بوعريريجANDI، والملف الجبائي الخاص بالشركة متابع من طرف مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج منذ سنة 2015،بحيث تم استخراج السجل التجاري والتصريح بالوجود على مستوى مركز الضرائب في نفس السنة.

أ. **معلومات حول الشركة:**

–**المحل:** محل المشروع عبارة عن مستودع مساحته تتكون من 200م² وهو ستأجر.

–**مكتب:**المدير (المسير).

–**المخزن:** (المنتجات والمادة الأولية).

–**المصنع**

–**حمام.**

ب. بداية تشكيل الملف الجبائي للمؤسسة:

تقدم مسير الشركة للتصريح بالوجود مصحوبا بالوثائق اللازمة:

1– نسختين من عقد الميلاد الخاص بكل شريك؛

2– نسختين من بطاقة الإقامة الخاص بكل شريك؛

3– نسختين من عقد الإيجار؛

4– نسختين من السجل التجاري؛

5– نسختين من القانون الأساسي الخاص بالشركة والوثيقة الخاصة بتسمية الشركة؛

6- نسختين من التصريح بالوجود؛ احتفظ بنسخة تضم رقم المادة الخاص به حيث قدم نسخة من تصريح بالوجود ونسخة من السجل التجاري للوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار،

بالإضافة إلى تسديد مبلغ المقدر بـ 10.000 دج.

وبعد أسبوع تقدم إلى الوكالة لإفادتهم بالبطاقة التقديرية للمشروع بنسختيها العربية واللغة الفرنسية وقائمة العتاد المراد اقتنائه سواء كان مستورد أو محلي بشرط أن يكون ضمن قائمة العتاد المسموح بها قانونا.

ج. البطاقة التقنية للمشروع:

رقم التصريح:/2015/34 تاريخ التصريح: 2015/04/08

رقم المقرر: /2015/34/00 تاريخ المقرر: 2015/04/09

المستفيد : السيد :(اسم الشريك المسير)

نوع الاستثمار: إنشاء

عنوان الموطن الجبائي: برج بوعريريج

الأنشطة المزمع إنجازها: صناعة المواد التعبئة .

صناعة أدوات من البلاستيك.

التسمية: ش ذ م مونبلاس

مناصب العمل المحتمل أحداثها: 6

هيكل التمويل:

التكلف الإجمالية: 31.889 كيلو دج بما في ذلك :

5. السلع القابلة للاستفادة من المزايا 31.889 كيلو دج
6. السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا: / كيلو دج

التكلفة بالعملة الصعبة: 2.059

مبلغ الحصص بالأموال الخاصة

- بالدينار 31.889 كيلو دينار
- القروض البنكية: لا توجد
- إعانات محتملة لا توجد

ملاحظة:تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار المصرح به

مقرر رقم 2015/34/00ZB/0 ش ذ م م مونبلاس

جدول رقم (9): قائمة العتاد القابل للاستفادة من الامتيازات الخاصة بالمستثمر:

الرقم	اسم العتاد	الكمية
1	MACHINE INJECTION PLASTIQUE	2
2	MACHINE SOUFFLEUSE	1
3	SECHOIRS	2
4	DESIHUMIDIFICATEUR	2
5	GROUPE DE FROID	2
6	GOUPE ELCTROGNE	02
7	CHARIOT ELEVATEUR	1
8	MOULES DIVERS	1
9	BROYEURS	10
10	TRANSPALETTES	2

المصدر:قائمة العتاد الخاصة بالشركة والمصادق عليها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني: الشروع في عملية الإنجاز للمشروع.

أولا: مقرر مزايا الإنجاز.

بعد حصول الشركة على قرار منح مزايا الإنجاز وتبليغ نسخة منه مع قائمة العتاد الممضي عليها والمصادق عليها من طرف الوكالة مديرة الشباك الوحيد غير مركزي لبرج بوعريريج بالنيابة عن المدير العام وبتفويض منه

تقدمة الشركة إلى مركز الضرائب بطلب شهادات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مرفقا بوثائق التصريح الجمركي D10نظرا لكون العتاد مستورد من الخارج.

الجدول رقم (10): العتاد الحاصل على شهادات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

اسم العتاد	الكمية	مصدر العتاد	نوع الفاتورة	قيمة العتاد خارج الرسم	قيمة الرسم على القيمة المضافة
CHARIOT ELEVATEUR	1	مستورد	D10	1.813.876	308.359
GOUPE ELCTROGNE	1	مستورد	D10	2.195.662	495.662
MOULES DIERS:	4 من	مستورد	D10		
MOULE POUR FLACUN	أصل	مستورد	D10	267.872	45.538
MOILE 12 CAUITES	10			1.472.745	250.366
MOLE INJECTION PLASTIQUE 8				1.333.821	226.749
MOLE INJECTION PLASTIQUE 8				1.533.340	260.668
TRANSPALETTES:	2 من	مستورد	D10		
TRANSPALETTS -	2			32.279	5.487
TRANSPALETTS-	1			902.888	153.491
	1				
MACHINE INJECTION PLASTIQUE	1من 2	مستورد	D10	4.689.217	797.167
DESIHUMIDIFICATEUR	1من 2	مستورد	D10	492.925	83.797
باقي العتاد الذي لا نملك الوثائق الخاص بها		مستورد	D10	14.268.163	2.425.587
المجموع				**29.722.785**	**5.052.872**

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على شهادة الإعفاء الضريبي F20 ووثائق D10 الخاصة بالعتاد المعفى الخاص بالشركة.

باقي العتاد لم يحصل على D10 وشهادات F20 الخاصة به.

من بيانا الجدول رقم (10) نلاحظ أن الشركة اقتنت عتاد مستورد بقيمة إجمالية خارج الرسم يقدر بـ **29.722.785 دج** وهو مبلغ كبير بالنسبة لشركة إنتاجية في طور الإنجاز إذ وبفضل الإعفاء الذي تتمتع به الشركة تمكنه من توفير مبلغ يقدر بـ **5.052.872دج** وهو مبلغ الرسم على القيمة المضافة الذي لم تسدده الشركة يعتبر حافز قوي مدى الشركة بقوة الرغبة في الاستمرار وتطوير الشركة.

ثانيا: بطاقة سير المشروع السنوي:

نظرا لان مسير الشركة لم يستطع أن يفيدنا بنسخة من هذه البطاقة لمعرفة معدل سير المشروع أو نسبة الإعفاء المطبقة قمنا نحن (الطالبتين) بحساب هذا المعدل من خلال المعلومات التي حصلنا عليها في المفتشية على النحو التالي:[1]

لدينا: التكلفة الإجمالية = 31.889

قيمة العتاد المعني بشهادة F20: 29.722دج

نسبة الإعفاء= قيمة العتاد المعني F20/ التكلفة الإجمالية

= 29.722/ 31.889 =0.93 X 100

نسبة الإعفاء = 93%

مما يعني أن نسبة سير المشروع في سنة 2015 قدرت ب 93% أي أنه لم يصل إلى نسبة الإنتاج الكلي أو الإعفاء الكلي الذي يكون في العادة 100% نظرا لان الشركة اقتنت العتاد بمبالغ أقل من المبلغ التقديري المذكور في بطاقة التقديرية للمشروع.

وبالمقابلة المباشرة مع صاحب المشروع تم جمع المعلومات التالية:

وبالمقابلة المباشرة مع صاحب المشروع تم جمع المعلومات التالية:

– بداية النشاط الفعلي هو بداية الإنتاج بعد تركيب العتاد وقيام مصلحة الضرائب بمعاينته، بحيث قام بما يلي:

1- توظيف العمال والمقدر عددهم بـ 6 عمال:

أ. عامل متخصص في التسويق.

ب. 3 عمال مهندسين تقنيين للآلات.

ج. 2 عاملين يقومان بالتركيب.

[1] 1 كيلو دج = 1000 دج.

هؤلاء العمال مؤمن عليهم وهم تابعين للوكالة الوطنية للتشغيل ANEM بالإضافة إلى 6 عمال آخرين يعملون بالقطعة (بدون تأمين).

2- شراء المواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج، إذ قمنا باستيرادها.

3- الاتصال بالمتعاملين الذين يقومون بالإنتاج والتسويق لهم مع العلم أن الانطلاق في نشاطنا هي صناعة أغطية بلاستيكية لقوارير العطور وغير ذلك من أغطية أدوات التجميل.

بدأنا عملية الإنتاج سنة 2016 إذ حققت الشركة رقم أعمال لا بأس به، وذلك حسب الميزانية الختامية للسنتين 2016-2017.

انطلاقا من الوثائق المتحصل عليها من المؤسسة (الميزانية السنوية للسنوات 2016 و 2017) استخلصنا ما يلي:

جدول رقم(11) : يبين تصريحات المؤسسة لسنوات 2015 /2016/ 2017 :

السنوات	2015 (دج)	2016 (دج)	2017 (دج)
رقم الأعمال المصرح به	2.264.000	9.144.000	5.319.702
الأرباح المصرح بها	1150598- خسارة	566.663 ربح	266.193 ربح

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الميزانيات الختامية الخاصة بالمؤسسة.

من بيانات الجدول رقم (11) نلاحظ أن الشركة في سنة 2015 صرحت برقم أعمال يقدر بـ2.264.000 دج، في حين أنها حققت خسارة فيما يخص أرباح الشركات والتي قدرت بـ 1.150.598دج، لكون الشركة في بداية نشاطها كانت طور الإنجاز، بالإضافة إلى الأعباء التي ترتبت عليها.

في حين ارتفع رقم الأعمال لسنة 2016إلى 9.144.000دج .

وحققت ربح يقدر بـ 566.663دج وهذا راجع لزيادة حجم الإنتاج والمبيعات، بالإضافة إلى انخفاض قيمة الأعباء بالمقارنة بسنة 2015 كونها سنة الإنشاء، أما سنة 2017 فقد انخفض رقم الأعمال المصرح به إلى 5.319.709 مع ربح يقدر ب 266.193دج وهذا راجع لانخفاض قيمة المبيعات والمنتجات بالمقارنة بسنة 2016.

جدول رقم (12): يبين قيمة الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات المسددة خلال سنتي 2016 و 2017

السنوات	2016	2017
رقم الأعمال المصرح به	9.144.000.00دج	5.319.702.00 دج
الرسم على النشاط المهني بمعدل 1%	9.1440.00 دج	53.197.02 دج
أرباح الشركات	566.663.00 دج	266.193.00 دج
الضريبة على أرباح الشركات بمعدل19%	107.666.00 دج	50.576.00دج

المصدر: الميزانيات الختامية الخاصة للشركة لسنتي 2016-2017.

من بيانات الجدول رقم (12) نلاحظ أن الشركة سنة 2016 قامت بتسديد الرسم على النشاط المهني بمعدل 1% والمقدر بـ91.440دج ومبلغ 53.197دج لسنة 2017، بالإضافة إلى الضريبة على أرباح الشركات المقدرة بـ107.666 دج لسنة 2016، و في سنة 2017 بـ50.576دج.

مع العلم أن الشركة كان بمقدورها الاستفادة من هذه الامتيازات واستعمال المبلغ المترتب عنها في استثمار آخر، إذ قدر مجموع الإعفاء الذي لم تستغله الشركة بـ199.106 دج لسنة 2016، و 103.773 دج لسنة 2017.

وهنا طرحنا السؤال على الشريك المسير حول ندمهم لعدم إتمامهم إجراءات طلب محضر الدخول في الاستغلال للحصول على المزايا، ليكون جوابه: أن الهدف الأول هو الحصول على الامتياز الخاص بمرحلة الإنجاز المتعلق بشهادات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة كون المبلغ الخاص بالرسم كان كبيرا ولم يكن بمقدور الشركة تسديده.

ثانيا: مقرر الاستغلال:

- الشركة لم تحصل على مقرر منح مزايا الاستغلال.
- الإعفاءات المتحصل عليها (امتيازات الاستغلال).

نظرا لكون الشركة لم تحصل على قرار منح كمزايا الاستغلال للحصول على الإعفاء من الرسم على النشاط المهني بمعدل 1% كونه قطاع إنتاجي والضريبة على أرباح الشركات المعدل 9%1سنة 2016، وذلك راجع لعدم استكمال ملف طلب محضر الدخول في الاستغلال نظرا لكون هذا الإجراء روتيني في نظر مسير الشركة الذي اكتفى بالإعفاءات الممنوحة له في مرحلة الإنجاز.

الفرع الثالث: عرض الميزانية لمؤسسة مونبلاس.

أولا: عرض الميزانية المالية المفصلة:

جدول رقم(13): الميزانية المفصلة لسنة 2016-2017

الأصول	المبلغ الصافي	
البيان	2016	2017
أصول غير جارية		
تثبيتات معنوية		
تثبيتات عينية		
تكاليف التطوير المرسلة		
تثبيتات العينية		
أراضي		
تهيئة الأراضي		
المباني		
معدات أدوات		
تثبيتات معنوية أخرى	26107481.48	24709351.13
التثبيتات الحالية		
التثبيات المالية		
الشركة التابعة المنسجمة		
الأوراق المالية ذات الصلة والديونات ذات الصلة		
الأوراق المالية الثابتة الأخرى		
قروض وأصول مالية أخرى		
حسابات الارتباط		
ضرائب مؤجلة على الأصل		
مجموع الأصول غير الجارية	**26107481.48**	**24709351.13**
الأصول الجارية		
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة		
الزبائن	6518070.00	4054050.00
المخزونات	66055.30	449520.00
ذمم مدينة من شريكات المجموعة وشركائها	301827.93	
المدينون الآخرون		99010.76
الضرائب والرسوم		52131.84
الأصول المالية الأخرى		
الموجودات وما شابهها		
الاستثمارات وغيرها من الأصول المالية والحالية		
الخزينة	5854626.83	1133227.13
مجموع الأصول الجارية	**15457023.06**	**15987939.73**
المجموع العام للأصول	**41564504.54**	**40697290.86**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من قبل المستثمر.

الخصوم	المبلغ الصافي	
البيان	2016	2017
رؤوس الأموال الخاصة	160.000.00	160.000.00
رأس المال غير مستعان به		
أقساط واحتياطات		
فرق وإعادة التقييم		
النتيجة الصافية	1.629.261.12	106.927.14
أموال خاصة أخرى-ترحيل من جديد	(1150597.40)	478663.72
حصص الشركة المدمجة		
مجموع رؤوس الأموال الخاصة	**638.663.72**	**745.590.86**
خصوم غير جارية		
قروض وديون مالية		
تنازل الوحدات		
ضرائب مؤجلة		
ديون أخرى غير جارية		
مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا		
مجموع خصوم غير جارية		
الخصوم الجارية	-	-
موردون و حسابات ملحقة		109.800.00
ضرائب ورسوم	925.840.82	
الديون على شركات المجموعة والشركاء		
ديون أخرى	40.000.000.00	39.841.900.00
خزينة سالبة	-	
مجموع الخصوم الجارية	**40.925.840.82**	**39.591.700.00**
المجموع العام للخصوم	**41.564.504.54**	**4.069.290.86**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من قبل المستثمر.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (13) الخاص بالميزانية (أصول وخصوم) ما يلي:

- حين مقارنة الأصول غير الجارية لسنة 2017 مع سنة 2016 نلاحظ نقصان بقيمة **(1.398.130.35)** دج وهذا راجع إلى نقص في عنصر من عناصر الميزانية والتي تتمثل في التثبيتات المعنوية الأخرى.
- بالنسبة للأصول الجارية نلاحظ ارتفاع قيمته **(530.916.67)** دج وهذا راجع إلى ارتفاع في المدينون الآخرون والضرائب والرسوم وكذا المخزونات.

تعرف خصوم المؤسسة بأنها عبارة عن مصادر وأدوات التمويل موارد المؤسسة (الأصول)وهي نوعان منها الأموال الدائمة والديون قصيرة الأجل.

- فمن خلال الفترة الدراسة (2016 – 2017) نلاحظ تغيرت قيمة عناصر الميزانية كالتالي:

- مجموعة رؤوس الأموال الخاصة ارتفعت بقيمة **(106.927.14)** دج بسبب الزيادة في الأموال الخاصة الأخرى ترحيل من جديد.
- مجموع الخصوم الجارية (ديون القصيرة الأجل) خلال الفترة 2016-2017 نلاحظ أن هناك انخفاض بقيمة **(1.334.140.82)** دج وذلك بسبب انخفاض في الضرائب والرسوم والديون الأخرى وانعدام الخزينة السالبة.

ثانيا:

جدول (14): حسابات النتائج (2017/2016)

البيان	2016	2017
المبيعات والمنتوجات الملحقة	9144000.00	5319702.00
الإنتاج المخزن أو المنتقص من المخزون		
الإنتاج المثبت		
إعانات الاستغلال		
1-إنتاج السنة المالية	**9144000.00**	**53197002.00**
المشتريات المستهلكة	5260370.38	3498160.58
الخدمات الداخلية (صيانة وتصليح)	15260.00	
خدمات أخرى	218266.28	15146.01
2-استهلاك السنة المالية	**5493897.26**	**3513306.59**
3- القيمة المضافة للاستغلال	**3650102.74**	**1806395.41**
أعباء المستخدمين	88000.00	51600.00
الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة	91440.00	53558.00
4-إجمالي فائض الاستغلال	**3470662.74**	**1701237.41**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من قبل المستثمر.

ثالثا: الميزانية المالية المختصرة

1- الأصول

الجدول (15): الميزانية المالية المختصرة الأصول

الأصول	2016	2017
أصول غير جارية	26107481.48	24709351.13
أصول جارية	15457023.06	15987939.73
مجموع الأصول	**41564504.54**	**40697290.86**

1- الخصوم

الجدول (16):الميزانية المالية المختصرة الخصوم

الخصوم	2016	2017
رؤوس الأموال الخاصة	160000.00	160000.00
خصوم غير جارية	-	-
خصوم جارية	**40925840.82**	**39591700.00**
مجموع الخصوم	41085840.8	39751700.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من قبل المستثمر.

من خلال الميزانية المالية المختصرة للأصول نلاحظ ما يلي:

نلاحظ نقص في الأصول غير الجارية في سنة 2017 بقيمة تقدر بـ **(1.398.130.35)** دج مقارنة مع سنة 2016 وهذا راجع إلى انخفاض في قيمة التثبيتات المعنوية الأخرى.

نلاحظ ارتفاع في الأصول الجارية في سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 بقيمة تقدر بـ **(530.916.67)** دج وهذا راجع إلى ارتفاع في المخزنات والمديونية الآخرون والضرائب والرسوم وكذا والخزينة.

من خلال الميزانية المالية المختصرة للخصوم نلاحظ ما يلي:

نلاحظ ثبات في رؤوس الأموال الخاصة خلال السنتين 2016-2017.

نلاحظ انخفاض في الخصوم الجارية في سنة 2017 بقيمة تقدر بـ **(1.334.140.82)**دج مقارنة مع سنة 2016 وذلك بسبب انخفاض والضرائب والرسوم وديون أخرى وانعدام الخزينة السالبة.

من خلال الدراسة الميدانية نلاحظ:

أ. النشاط نشاط إنتاجي بحث يمثل صناعة مواد التعبئة البلاستكية إذ يعود نتائج إيجابية:

1- **من الناحية الاقتصادية:** الزيادة في الإنتاج كون هذا القطاع يعرف نقص بالمقارنة مع القطاعات الأخرى مما يؤدي إلى تشجيع الإنتاج المحلي والتقليل من الاستيراد بالرغم من أن العتاد المستغل في دورة الإنتاج كله مستورد بالإضافة إلى المادة الأولية مع العلم أن الشركة تفكر في التوسع والعمل على وجود أسواق في الخارجية لتصدير منتجاتها بالإضافة.

2- **من الناحية الاجتماعية:** المساهمة في توفير مناصب الشغل بحيث وفرت الشركة 16 منصب شغل مما ساهم في تقليص مستوى البطالة ورفع مستوى المعيشي لـ 16 أسرة ولو بقدر بسيط والتعليل من الآفات الاجتماعية الناتجة عن البطالة.

ب. الحافز الذي تحصلت عليه الشركة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد لمرحلة الإنجاز قدر بمبلغ 5.052.872 دج وهو إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بمعدل 17% لقيمة عتاد مستوردة تقدر بـ 29.722.785 وهو الحافز الذي شجع الشركة لدخول في نشاط إنتاجي بتطلب معدات مستوردة وهذا بغض النظر عن الحوافز الأخرى مثل الإعفاءات الجمركية.

ج. المستثمر لم يستفد من امتيازات الاستغلال المتمثلة في الرسم على النشاط المهني بمعدل 1% من رقم الأعمال وضريبة أرباح الشركات بمعدل 19% من الأرباح المصرح بها لسنوات 2017/2016 بحيث قام بتسديدها مما زاد مدخول لم يكن محسوب لقباضة الضرائب من جهة وللخزينة العمومية من جهة أخرى، إن الشركة بهذا التصرف لم تحقق نص المادة 142 من قانون الضرتئب المباشرة والرسوم المماثلة الذي ينص على أن يتعين على المكلف بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات على الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار إعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع لها.

خلاصة الفصل:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى مساهمة الحوافز الضريبية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات الشباك اللامركزي الوحيد في تشجيع الاستثمار مع دراسة حالة لمشروع إنتاجي لصناعة المواد البلاستيكية في ولاية برج بوعريريج.

وقد تم في هذه الدراسة بالوقوف على كيفية منح الامتيازات الضريبة وفهم المعنى الحقيقي للامتياز وأثره على سير المشاريع الاستثمارية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى الأهمية الكبيرة التي تلعبها هذه الحوافز، وبالرغم من ذلك فإن أغلبية المستثمرين لا يعطون أهمية لذلك.

خاتمة

خاتمة

بعد التطرق لمختلف جوانب الدراسة النظرية والتطبيقية تمكنا من معرفة الجوانب الجوهرية للموضوع وفهمها، حيث لاحظنا الأهمية التي تكتسيها التحفيزات الضريبية في التنمية الاقتصادية وبناء اقتصاد الدولة، باعتبارها تضحية من الدولة تمنحها لمختلف الأعوان الاقتصاديين للوصول إلىالأهداف المستقبلية المتمثلة في تنمية الاستثمار وكذلك دعم الواردات وتشجيع الصادرات،ومن هذا المنطلق فان النظام الضريبي الجزائري لايتميز بالبساطة، وذلك نظرا لأنهيعرف تعديلات وتغيرات مستمرة لكل سنة في إطار قوانين المالية، سواء تعلق الأمر بمجال الإخضاعأو معدلات الضرائب المفروضة.

ومجمل القول وفيما تعلق بالتحفيزات الضريبيةفان النظام الضريبي الجزائري مازال يعاني العديد من النقائص والتشوهات جعلته بعيدا عن تحقيق الأهداف وهو بحاجة إلى مراجعة لمختلف تنظيمه الفني لكن بإمكاننا تسجيل بعض ايجابيات هذا الإصلاح من خلال رفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نتقدم بالنتائج التالية:

أولا: النتائج النظرية:

- تعتبر التنمية الاقتصادية بأنها عملية الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم؛ هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي؛
- للتنمية الاقتصادية عدة مصادرتمولها ومن بينها الموارد المالية الناتجة عن الضرائب؛

ثانيا: النتائج المستخلصة من الدراسة الميدانية:

- أن الحوافز الضريبية الممنوحة في إطار الوكالة أدتإلى خلق مناصب شغل في الولاية؛
- الحوافز الضريبية الممنوحة في إطار الوكالة أدىإلىإنعاش عدة قطاعات بالأخص القطاع الخدمي؛
- تخوف المستثمرين من قطاع الإنتاج، بالرغم من الامتيازات الممنوحة لهذا القطاع؛
- أغلبية المستثمرين في إطار الوكالة لا يطلعون على مقررات منح مزايا الانجاز ومزايا الاستغلال مما يعود عليهم سلبا
- الحوافز الضريبية الممنوحة في إطار الوكالة ساهمت في تنمية الولاية نظرا لارتفاع نسبة المشاريع؛

اختبار الفرضيات على ضوء النتائج:

- **الفرضيةالأولى:** أهم أساسيات التنمية الاقتصادية هي طرق تمويلها، تم إثبات صحة هذه الفرضية اعتمادا على ضوء النتيجة الثانية، فأهم عنصر في التنمية أوالأساس الذي تعتمد عليه التنمية الاقتصادية هو التمويل ومن بين أهم مصادر التمويل الموارد الماليةكالضرائب.
- **الفرضية الثانية:** التحفيز الضريبي هو عبارة عن مساعدات مالية تمنحها الدولة إلى بعض المستثمرين بطريقة غير مباشرة، هدفه تنمية الاستثمار ودعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة لاستمرار عملية التنمية الاقتصادية، تم إثبات صحة هذه الفرضية على ضوء النتيجة الأولى والثانية والثالثة، حيث أن التحيز الضريبي يدخل في تنمية الاستثمار وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.
- **الفرضية الثالثة:** يمنح الامتياز على مستوى مصلحة الضرائب على مرحلتين، ويتم متابعة المستفيد جبائيا من خلال عدة قوانين وإجراءات وشروط عليه العمل وفقها، تم إثبات صحة هذه الفرضية، فمصلحة الضرائب تمنح الامتياز عن طريق مقرر منح مزايا الانجاز والمتمثل في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عن طريق شهادات الإعفاء للشراء الخاص بالعتاد، بالإضافةإلى مقرر منح مزايا الاستغلال والمتمثلة في الإعفاء من الرسم على النشاط المهني والإعفاء من أرباح الشركات.
- **الفرضية الرابعة:** تلعب الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دورا هاما في تطوير الاستثمارات، تم إثبات صحة هذه الفرضية على ضوء النتيجة الخامسة، وذلك اعتمادا على الامتيازات الممنوحة للسنوات محل الدراسة، التي أثبتتأن لها دورا هاما في تطوير الاستثمارات.

الاقتراحات:

- **بالنسبة لمصلحة الضرائب:**
- تكوين أعوان الضرائب الذين يجب عليهم توعية المستثمر في إطار الوكالة بجميع واجباته والتزاماته الجبائية بالإضافة إلى شرح الامتيازات الممنوحة له.
- حسن المعاملة إذأنأغلبية المستثمرين يبحثون عن أسلوبتعامل جيد.
- الرقابة الدورية لهذه المشاريع.
- التقليل من الوثائق الإدارية والمحاسبية المطلوبة من المستثمرين وبالخصوص الوثائق التي تطلب أثناء تحرير محضر الدخول في الاستغلال.
- **بالنسبة للمستثمرين في إطار الوكالة:**
- إقامة دورات تكوينية للمستثمرين.
- الاتسام بالوعي لمعرفة الحقوق والالتزامات.

- روح المثابرة وحب العمل والإنتاج.
- الابتعاد عن التهرب الضريبي لأنه يؤدي إلى عواقب مادية
- **بالنسبة للوكالة:**
- الرقابة الدورية للمشاريع الممنوحة.
- الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات الإلغاء المقترحة من مصلحة الضرائب أو الجمارك
- الليونة مع المستثمرين الذين يرغبون في التوسع في نشاطاتهم والذين يعرفون بالالتزام
- اخذ الحيطة والحذر من منح مقررات الامتياز لنسبة كبيرة من المستثمرين الذين يعملون في نفس المكان وذلك لتجنب المنافسة التي قد تؤدي إلى وقوع العديد من المستثمرين في مشاكل مالية.
- تخصيص برامج توعوية بالشراكة مع دار المقاولاتية في الجامعة.
- **بالنسبة للدولة:**
- تبسيط قوانين وإجراءات تنفيذ الضريبة حتى يسهل على المكلف فهمها وتطبيقها.
- ان يتم منح امتيازات اكثر لقطاع الانتاج الذي تعتبر نسبة الاستثمار فيه قليلة مقارنة بالقطاعات الأخرى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. احمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة، الطبعة 1، الأردن، 2011.
2. اسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
3. خالد شحادة الخطيب ونادية فريد طلفش، الاصول العلمية والعملية في المحاسبة الضريبية، دار الحامد، عمان الاردن، 2008، ص 25.
4. سامر علي عبد الهادي، التمويل الخارجي وأثره على الفجوات الاقتصادية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 .
5. صبحي تادريس قريصة ومحمود يونس: مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
6. عبد العزيز محمد سمير، التمويل العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
7. عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية و التخطيط الاقتصادي، القاهرة، مصر، 2008.
8. مازن حسن الباشا، التمويل الخارجي وأثره على الهيكلة في القطاعات الاقتصادية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
9. محمد سعيد فوهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، 1978-01979
10. محمد عبد العزيز عجمية ومحمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
11. محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية،الطبعة 2، مصر، 1988.
12. محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2003.
13. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، الطبعة 1، الأردن، 2007.
14. ولهي بوعلام، جباية المؤسسة،الجزء 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018.

ثانيا: التقارير

1. OECD ,thirdedition of the detailed benchmark of foreign directinvestment, Paris ,1999, p 07.

ثالثا: البحوث الجامعية

1. براهمية أمال وسلايمية ظريفة، التعجيل بالتغيير تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر هو المفتاح للتنمية الاقتصادية، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية– يومي: 21و22 نوفمبر 2006 بجامعة بسكرة، الجزائر .
2. بوزقزة كريمة وبركان كريمة، اثر تطبيق برامج الإنعاش الاقتصادي على التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2014-2015.

3. توفيق بن شيخ، التمويل الخارجي في ظل الإصلاحات الخارجية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قامة، الجزائر، 2006.
4. جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 .
5. خديجة ثابتي، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص دراسة حالة تلمسان، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011-2012.
6. رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص ادارة مالية، جامعة قسنطينة، 2013-2014.
7. طارق نوير، تقييم جودة إحصائيات الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة مصر)، بحث مقدم التمويل والاستثمار، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2006.
8. طاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
9. عبد الرحمان بن سانية، الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بالقياد، تلمسان، 2012-2013.
10. عثمانية فهيمة و يوزيد وسام، التحفيز الجبائي و علاقته بتشجيع و ترقية الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص ص29-30.
11. عدة أسماء، اثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم لتسيير، جامعة وهران 2015-2016.
12. عظيم أسماء، التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة مقارنة قبل وبعد 1988م، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017.
13. علاء حسين مومس العبودي، تحليل اتجاهات السياسة الضريبية في العراق ودورها في تحديد مسار الحصيلة الضريبية للسنوات 1990-2010، رسالة ماستر، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق، 2015 .
14. علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي، رسالة ماجستير،1992، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
15. محمد حمر العين، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة ميزانية على مؤسسة المشروبات الغازية "مامي"، مذكرة ماجستير، تخصص ادارة اعمال، جامعة باتنة، 2010-2011.
16. محمود جمام، النظام الضريبي واثاره على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة قسنطينة، 2009-2010.
17. **منصوريزين**،واقعوافاقسياسةالاستثمارفيالجزائر،مجلةاقتصادياتشمالافريقيا،عدد 27 ،ص 135.
18. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علو شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، دفعة 1996-1997 .

19. ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.
20. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2001- 2002.
21. نعيمة مسعي، دور والتحفيزات الجبائية في تشجيع ودعم الاستثمار، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2011- 2012.
22. هلالي بدرة ومادون بشرى، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2015-2014 .

رابعا: القوانين والمراسيم

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2018.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/brochures_ar/Systeme_fiscal_2019_Ar.pdf

الملاحق

الملخص

في ظل تزايد التزامات الدولة بصفتها المتدخلة و ما يتبع ذلك من ارتفاع نفقاتها العامة، كان لا بد من فسح المجال أمام القطاع الخاص وإدماجه كشريك في التنمية الاقتصادية إلى جانب القطاع العام، وعليه سعت الجزائر إلى تفعيل دوره وخلق المناخ الملائم لنموه وذالك بتهيئة المحيط الاقتصادي والمالي للمؤسسة الخاصة ومنه المحيط الضريبي، وهذا لما للضريبة من تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على نشاط القطاع الخاص بإدخال تعديلات على النظام الضريبي ومنح مجموعة من الامتيازات في إطار قوانين الاستثمار المتعاقبة بغية تحفيزه أو توجيهه للاستثمار نحو قطاعات معينة أو مناطق جغرافية محددة.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية، الضرائب، التحفيز الضريبي، النظام الضريبي، الإعفاء الضريبي، الامتياز الضريبي.

Résumé :

Suite à l'accroissement des obligations de l'état en sa qualité d'intervenant et à l'augmentation des dépenses publiques, il devient nécessaire de faire place au secteur privé et de l'intégrer entant que partenaire dans le développement économique aux cotés du secteur public. L' Algérie a tenté d'actualiser le rôle de ce dernier et de créer une atmosphère appropriée pour sa croissance à travers l aménagement du milieu économique et financier de l'entreprise privée et du régime fiscal vu les effets directes et indirectes que l'impôt peut avoir sur le secteur privé par la modification du système fiscal et l'attribution d'un ensemble de privilèges dans le cadre de la loi sur l'investissement visant ainsi à encourager les investisseurs et les orienter vers des secteur s spécifiques ou des régions des géographiques particuliers.

Mots clés ; Développement économique, Les taxes, Stimulation fiscale, Système fiscale, Exonération fiscale, Privilège fiscal.

Abstract:

In the context of increased state obligations as an actor increased public spending, it becomes necessary to make room for the private sector and integrate it as a partner of the public one in ecomnomic development . Algeria has attempted to update the latter's role to create an atmospher for growth trough the development of economic and financial environment of the private busness and the tax system in view of the direct and indirect effects that tax may have on private sector, that is by changing the tax system and awarding of a set of privileges by virtue of investement law and aiming to encourage investors and direct them to specific sectors or particular areas.

Key-words : Economical development, Taxes, Tax stimulus, Tax system, Tax exemption, Tax lien.